وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–
كـــليـــــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظـــام الإفـــــلاس في التشريـــــع الجزائـــــــري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: **قانــون الأعمـــال**

إعداد الطالب:
بلطرش عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذة:
د.قدة حبيبة

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-

كـــليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظـــــام الإفـــــلاس في التشريـــــع الجزائـــــــري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: **قانــون الأعمـــال**

إعداد الطالب:

بلطرش عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذة:

د.قدة حبيبة

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهـــــداء

إلى عائلتي فخراً و اعتزازاً.

إلى كل من أحبني فأحببته واحترمني فاحترمته.

إلى كل أساتذتي الذين استفدت من علمهم ونعم أخلاقهم.

إلى كل زملائي وأصدقائي الذين ساندوني لإتمام هذا العمل

المتواضع.

إلى كل هؤلاء بصدق أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

شــكر وعرفــان

الحمد لله عز وجل أشكره على عظيم نعمته و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان إلى الأستاذة قدة حبيبة التي أشرفت بقبولها المتابعة و الإشراف على هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ قدوري جلول الذي ساندني طيلة فترة انجاز المذكرة، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني و ساندني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

المقـــــدمـــــة

المقدمة

إن المعاملات التجارية تقوم على السرعة في التعامل و تجعل التاجر يقوم بعدة عمليات تجارية في اليوم الواحد و لا يجد الوقت الكافي لكتابة كل هذه التصرفات أو إفراغها في الشكل الرسمي، من هذا المنطلق فإن الضرورة تستوجب إعطاء الوقت الكافي للتاجر في إبرام تصرفاته بدون كتابة وذلك بواسطة منحه حرية إثبات تلك التصرفات بكل طرق الإثبات.

إن القانون التجاري لا يتدخل في إدارة أموال التاجر مادام أنه يسدد ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها، و الأكثر من ذلك أن القانون قد أقرّ له عدة امتيازات لا مثيل لها في باقي القوانين ، إلا أن عدم تنفيذ الالتزامات في مواعيد استحقاقها يؤدي إلى المساس بالائتمان التجاري. فالدائن في المعاملات التجارية ينتظر موعد استحقاق دينه ليسدد ما عليه من ديون لدى الغير ، فتوقف المدين عن الوفاء بديونه يؤدي إلى توقف دائنيه عن الوفاء بديونهم و هذا ما يؤدي إلى تشكل سلسلة توقفات عن دفع الديون التي تكون لها آثار وخيمة على النشاط التجاري و الاقتصاد الوطني.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس وما عداه من جرائم وذلك بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 م , و على العموم فان المشرع الجزائري تناول نظام الإفلاس في القانون التجاري و خصص له 173 مادة قانونية تبدأ من المادة 215 إلى غاية المادة 388 القانون التجاري، وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا.

أهمية البحث:

من بين الجرائم التي يمكن أن تؤثر سلبا على واقع الاقتصاد الوطني وزعزعته نظام الإفلاس، حيث تؤثر سلبا بعدم انتظامه وذلك من خلال قيام بعض التجار والمديرون باختلاس وتبديد وإخفاء أموال أو

أموال شركة، إضافة إلى القيام بشراء بضاعة بغية إعادة بيعها بأقل من ثمنها، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به ، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم.

الأهداف:

تهدف قواعد نظام الإفلاس وأحكامه إلى تحقيق المساواة والعدل دون محاباة لشخص عن غيره، وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

من أسباب ودوافع اختيارنا لهذا لموضوع الشروط القانونية للإفلاس و أهمية نظام الإفلاس وما له من خصوصية في الحياة الاقتصادية وآثار وخيمة سواء على التاجر أو تجارته ، لذلك كان لزاما علينا التركيز على هذا النظام في جوانبه العملية ومدى نجاحه في دعم الائتمان التجاري في الأسواق.

الإشكالية:

تطرقنا في بحثنا هذا على إشكالية كانت صياغتها كالآتي:

إلى أي مدى تطبق أحكام الإفلاس و ما هي آثاره في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لإعطاء نظرة عامة حول نظام الإفلاس و أحكامه والآثار المترتبة عليه من الناحية القانونية.

الصعوبات:

من بين المشكلات التي أرقتني و الصعوبات التي اعترضت طريقي في البحث، بحكم أن المشرع الجزائري لم يخصص نصوصا قانونية لإفلاس الشركات بل أدمجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي و هذا ما جعلها غامضة.

و لكن مما سهل عليا الطريق و أنار لي الدرب اعتمادي على بعض البحوث و مجموعة من المصادر و المراجع المتعلقة بنظام الإفلاس.

الدراسات السابقة:

سبقت هذه الدراسة بحوث أكاديمية، كان من أهمها ما يلي:

1- احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر،1980.

2- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 .

خطة البحث:

تبدأ بمقدمة يليها فصلان ثم خاتمة، **فالفصل** الأول كان بعنوان الأحكام العامة للإفلاس؛ وقد قسمته إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم الإفلاس ومراحل تطوره في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فقد عنون بشروط الإفلاس وخصائصه، أما **الفصل الثاني** فتمثل في آثار الإفلاس في التشريع الجزائري والذي بدوره تضمن مبحثين فالمبحث الأول آثار الإفلاس بالنسبة للدائن والمدين والمبحث الثاني طرق انقضائه.

الفصـــــل الأول

الأحـكـــام العامـــــة للإفـــــلاس

الفصل الأول: الأحكام العامة للإفلاس

إن الإفلاس هو نظام قديم، يرجع أصله إلى عصور لم تكن تسودها الأفكار الديمقراطية فكان يتصف بطابع الانتقام على المدين المفلس ويحمل طابع الجريمة حتى و لو كان المفلس حسن النية و سيئ الحظ.

ثم تطور الإفلاس عبر العصور ليصل إلى مفهومه الحديث الذي هو نظام التنفيذ الجماعي المطبق على فئة التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف أنواعها و توقفوا عن الوفاء بديونهم في مواعيد استحقاقه وعلى هذا الأساس فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم الإفلاس ومراحل تطوره.

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس ومراحل تطوره في التشريع الجزائري.

للوقوف على التنظيم الحالي للإفلاس فان الضرورة تستوجب الرجوع إلى المراحل التاريخية التي مر بها إذ كان الإفلاس مقترنا بفكرة الجريمة و كانت التشريعات القديمة تنظر إلى المفلس بأنه مجرم يجب معاقبته لارتكابه جريمة خيانة الائتمان التجاري ، ثم تحددت قواعد الإفلاس بشكل أوضح مع مضي الزمن إلى أن صارت على ما هي عليه الآن.

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس.

لتحديد تعريف الإفلاس فان الضرورة تستوجب التطرق إلى المعني اللغوي و المعنى القانوني وسنقوم بذكرهم على النحو الآتي:

الفرع الأول :المعنى اللغوي للإفلاس

تعني كلمة الإفلاس الإعسار و الافتقار أي الانتقال من اليسر إلى العسر وهي كلمة مشتقة من كلمة فلس (بفتح الفاء وسكون اللام)، فيقال مثلا أفلس الرجل بمعنى أصبح بدون فلوس فهو مفلس والجمع هو مفاليس (بفتح الميم والفاء[1]) . ولفظ فلس مشتق من اللغة اليونانية الذي يعني العملة النقدية [2].

و بذلك فالإفلاس يعني العسر والعجز المالي و هو حالة يصل إليها المدين بحيث لا يستطيع الوفاء بما عليه من ديون حالة.

الفرع الثاني :المعنى القانوني للإفلاس

إن الإفلاس قانونا يعني ذلك النظام القانوني الذي يرجع أصله إلى القانون الروماني و هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

فالإفلاس هي حالة المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه[3].

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المفلس تصفية جماعية و بيعها وتوزيع حاصلها على دائنيه كل بحسب نسبة دينه ، أي تقسم أموال المفلس بين الدائنين قسمة غرماء [4].

---

[1] – سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، الطبعة الخامسة ، دار الكتاب الذهبي، مصر 2005، ص9 .

[2] – عباس حلمي المنزلاوي ،الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص6.

[3] – MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral des état- unis, ECONOMICA, Paris2002 , p.1 .

4- صفوت بهنساوى ، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، مصر2003 ، ص1 .

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفلاس بموجب الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ونص عليه في الكتاب الثالث وخصص له 173 مادة قانونية ابتدءا من المادة 215إلى غاية المادة 388 من القانون التجاري ، بحيث نصت المادة 215 منه على ما يلي:

"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

إن المشرع الجزائري و منذ صدور القانون التجاري في سنة 1975 لم يدخل عليه تعديلات إلا في خمسة مواد و هي : المادة 216،2017، 317 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم93 /08 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري.

كما تم إلغاء المادة 238 من القانون التجاري المتعلقة بوكيل التفليسة فكانت المحكمة هي التي تتولى تعيين وكيل التفليسة من بين كتاب ضبط المحكمة ، إلا انه و بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتضمن الوكيل المتصرف القضائي تم إلغاء مصطلح وكيل التفليسة و استبدل بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي.

كما أضاف المشرع الجزائري المادة 252 مكرر بموجب القانون رقم02 /05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلقة بالتدابير التحفظية [5].

بينما المشرع المصري نص على نظام الإفلاس في الباب الخامس من قانون التجارة المصري ابتدءا من المادة 550 إلى غاية المادة772 .

[5] – قانون رقم 05/02 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري ج. ر.ج.ج عد د 11مؤرخة في 2005/2/9.

حيث نصت المادة 550 من قانون التجارة المصري على ما يلي ": يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية[6]".

بينما المشرع الكويتي تناول أحكام نظام الإفلاس بموجب القانون رقم 68 لسنة 1980 المتضمن قانون التجارة و خصص له الكتاب الرابع الذي قسمه إلى خمسة أبواب ابتداء من المادة 555 إلى غاية المادة800.

حيث نصت المادة 555 من قانون التجارة الكويتي على ما يلي" : كل تاجر اضطربت أعماله المالية فتوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه [7]" .

المطلب الثاني: مراحل تطور نظام الإفلاس في الجزائر

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم قد تبنت نظام الإفلاس والتسوية القضائية و يظهر ذلك من خلال الرجوع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الدولة الجزائرية وعلى العموم يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية.

الفرع الأول: مرحلة قبل الاستقلال.

باعتبار أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الأساسية لفرنسا فكان يطبق عليها القانون الفرنسي [8] وبالتحديد القوانين الفرنسية الممتدة من فترة 1830 إلى غاية 1962، المتمثلة في القانون الصادر في سنة 1899المتعلق بالتصفية القضائية وكذا القانون الصادر في سنة 1935 المتعلق بإفلاس الشركات التجارية

---

[6] – قانون 17 سنة 1999 ، المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري ، ج ر عدد 19 مكرر الصادر في 17 ماي1999.

[7] – قانون رقم 68 لسنة 1980 مؤرخ في 24 أغسطس 1980 المتضمن قانون التجارة الكويتي.

[8] – احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،د.د.ن، الجزائر،1980،ص9.

ومديريها وكذا قانون 20 ماي 1955 الذي ألغى نظام التصفية القضائية واستبدلها بالتسوية القضائية التي تطبق على التاجر حسن النية سيء الحظ.

الفرع الثاني: المرحلة الانتقالية من 1962 إلى غاية1975 .

سميت هذه المرحلة بالانتقالية لكونها كانت تطبق فيها القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، ويتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى القانون رقم157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي أكد على مواصلة تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على:

" La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu'a nouvel ordre, sauf ses dispositions contraires a la souveraineté nationale"[9].

فالدولة الجزائرية في هذه المرحلة كانت منشغلة بتأسيس و تنظيم أجهزة الدولة بمختلف هياكلها بينما النشاط التجاري فكان يطبق عليه القانون الفرنسي لكونه يتعلق بالقانون الخاص و لا يمس بالسيادة الوطنية.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد سنة1975 .

من أهم مميزات هذه المرحلة هو صدور القانون التجاري بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 /1975/09 الذي دخل حيز التنفيذ في 05 جويلية1975.

---

9 – loi N° 62/157 du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'a nouvel ordre de La législation en vigueur au 31 décembre 1962 , J.O.R.A. n° 02 du 11/1/1963.

بحيث نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس و التسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان : الإفلاس و التسوية القضائية و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس وخصص له 173مادة قانونية ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي وما طرأ عليه من تعديلات خصوصا القانون المؤرخ في 20 ماي 1955 المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ، و منذ صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975 لم يطرأ عليه أي تعديل إلا في بعض أحكام الإفلاس كالمادة 216 التي تضمنت على خطا في الترجمة من النص الفرنسي إلى النص العربي ، فعوض أن ترد في هذه المادة عبارة الدائن وردت عبارة المدين مما جعل مضمون هذه المادة غامضا خصوصا فيما يتعلق بطبيعة الديون التي تكون محل دعوى الإفلاس ، فالمشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/ 08 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري ومنه استبدل عبارة المدين بعبارة الدائن[10].

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة بموجب الامررقم23/96 المؤرخ في 9 يونيو1996، فوكيل التفليسة هو شخص من بين / الأمر رقم96 أشخاص التفليسة يمثل المدين المفلس الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس، تتمثل مهام وكيل التفليسة في وضع الأختام على أموال المدين و إعداد الميزانية ، و قائمة الجرد ، و تحصيل الديون و قيد الرهون على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين .

إن القانون التجاري الجزائري قبل سنة 1996 قد اسند مهمة تعيين وكيل التفليسة للمحكمة التي عرضت عليها دعوى الإفلاس من بين كتاب ضبط المحكمة.

[10] – مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

فالمشرع الجزائري تدارك هذه المسألة و استبدل مصطلح وكيل التفليسة 23المؤرخ في / بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي [11] بموجب الأمر رقم96 /23 المؤرخ في 9 يوليو1996.[12] فهذا الأمر قد اشترط أن يعين الحكم الصادر في مواد الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية.

المبحث الثاني شروط الإفلاس وخصائصه:

فالمشرع أعطى للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عدة مزايا منصوص عليها في القانون التجاري ، كحرية الإثبات و مبدأ افتراض التضامن بين المدنين في حالة تعددهم ، إلا انه و بالمقابل من ذلك فان التاجر الذي يخون هذه الامتيازات سوف يطبق عليه أحكام نظام الإفلاس لكي يكون عبرة لباقي التجار.

من هذا المنطلق فان نظام الإفلاس لا يقوم إلا بتحقق شرطين، شروط موضوعية وشكلية.

المطلب الأول: شروط الإفلاس.

اذا أردنا الحديث عن شروط الإفلاس، فيمكن القول بان هناك شروط موضوعية وشروط شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 215 من القانون التجاري على ما يلي:

"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

---

[11] – راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة .الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 ، ص248 .

[12] – الأمر رقم 96/ 23المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

انطلاقا من نص هذه المادة يتبين بأن الشروط الموضوعية للإفلاس تتمثل في تحقق الصفة التجارية وشرط التوقف عن دفع الديون.

أولا – تحقق صفة التاجر:

إن الإفلاس في العصور القديمة لا سيما في العهد الروماني كان يطبق على كل شخص توقف عن دفع ديونه سواء كان تاجر أو ليس بتاجر ، إلا انه بمرور الزمن تم التراجع عن هذه الفكرة و أصبح الإفلاس لا يطبق إلا على فئة معينة من المجتمع و هم التجار سواء كانوا أشخاص طبيعية و معنوية الذين يمارسون مختلف الأعمال التجارية ، فكل من يباشر الأعمال التجارية على وجه الاحتراف يكتسب صفة التاجر [13] .

عرفت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التاجر كما يلي " : يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."[14]

إن التاجر في نظر هذه المادة هو كل شخص يباشر الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

1-الشخص الطبيعي:

إن التاجر هو كل شخص يمارس إحدى الأعمال التجارية المنصوص عليها قانونا ويتخذها مهنة معتادة له وذلك بأن يقوم بالمهنة التجارية باسمه ولحسابه الخاص. فإذا عرض نزاع على القضاء يتعلق

---

[13] – نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري :الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، ص122.

[14]– أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

بإثبات الصفة التجارية فعلى القاضي أن يتأكد من تحقق هذه الصفة، بالاعتماد على عنصرين وهما احتراف الأعمال التجارية والأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري.

أ- احتراف الأعمال التجارية:

يتحقق هذا العنصر بقيام التاجر بممارسة مختلف الأعمال التجارية المحددة قانونا سواء كانت أعمالا تجارية بحسب الشكل المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري ، أو أعمالا تجارية بحسب الموضوع المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس القانون ، أو عملا تجاريا بالتبعية المذكورة في المادة الرابعة من القانون السالف الذكر.

أما العنصر الثاني فيتعلق بضرورة ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف و الامتهان فالشخص الذي مارس عملا تجاريا مرة واحدة أو عدة مرات متفرقة و مستقلة لا يكتسب صفة التاجر إزاء القانون ، إنما يجب عليه أن يمارس العمل التجاري بصورة منتظمة و متكررة بقصد كسب الرزق[15] إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الشخص الذي يمارس هذه الأعمال التجارية على وجه الاستقلال[16]، بمعنى أن يمارس الشخص الأعمال التجارية باسمه الشخصي ولحساب نفسه. هذ ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على ما يلي:

"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت

---

[15] – شادلي نور الدين ، القانون التجاري : مدخل للقانون التجاري ،الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص78 .

[16] – احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري : نظرية الأعمال التجارية ، المرجع السابق ، ص119 .

الشركة ، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

ب- الأهلية التجارية:

يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون من يزاول الأعمال التجارية أهلا بالمعنى القانوني لمباشرتها، وهو كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة كما هو منصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[17]

يجب أن تكون إرادته خالية من كل عوارض الأهلية ومع ذلك يجوز لمن وصل سن الثامنة عشر من عمره أن يمارس النشاط التجاري إذ تحصل على إذن من والده أو والدته أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة. بالتالي فإن القاصر المرشد إذا زاول عملا تجاريا في حدود الإذن الممنوح له فإنه يأخذ حكم كامل الأهلية ويكتسب صفة التاجر و يجوز طلب شهر إفلاسه[18] أما القاصر الذي لم يبلغ الثمانية عشرة سنة أو من بلغ الثمانية عشرة و لم يتحصل على إذن لمزاولة التجارة ، فانه لا يجوز له ممارسة الأعمال التجارية ، و من ثم فهو لا يكتسب الصفة التجارية حتى و لو قام بممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف من هذا المنطلق فلا يجوز شهر إفلاس القاصر لعدم اكتسابه الصفة التجارية ." بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسالة فقد أورد نصا عاما يطبق على كل تاجر يمارس أعمالا تجارية سواء كان تاجر قانونيا أو فعليا، أو من فئة الأشخاص الممنوع عليهم ممارسة التجارة.

---

[17] – تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي": كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

[18] – محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية .القاهرة ، 2008 ، ص21

فنصت المادة 22 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار ، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غير أنهم لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة."

فالمشرع الجزائري لم يرد نص خاص في هذا الشأن بل اكتفى بالأحكام العامة التي نصت عليها المادة 22 من القانون التجاري.

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي إذا توقف عن دفع ديونه أثناء حياته و يثبت هذا الحق لدائنيه أو ورثته و يمكن مباشرته من طرف المحكمة المختصة من تلقاء نفسها مع وجوب رفع دعوى شهر إفلاس التاجر المتوفي في ظرف سنة من تاريخ وفاته . لقد نص المشرع التجاري الجزائري على شهر إفلاس التاجر المتوفى في المادة من القانون التجاري التي نصت على ما يلي:

"إذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى للمحكمة التجارية في أجل عام من الوفاة بمقتضي إقرار أحد الورثة وبإعلان من جانب أحد الدائنين.[19]

2-الشخص المعنوي:

يقصد بالشخصية المعنوية بأنها تلك الهيئة التي يمنحها القانون صلاحية تلقي الحقوق و الالتزام بالواجبات ، ويقرر القانون هذه الصلاحية لبعض جماعات من الأشخاص التي تجمعت بقصد تحقيق غرض معين ، أو لبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالشركات والجمعيات

[19] – أحمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 21.

والمؤسسات[20] بحيث أن القانون اعتبر هذه الجماعات ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصى الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

على العموم فإن الإفلاس يطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة المتمثلة في:

أ- المؤسسات الخاصة:

هي عبارة عن شخص معنوي لها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد الذين يسيرونه ، تؤسس هذه المؤسسات لمدة غير محدودة[21]، و يحدد نشاطها بحسب الغرض التي رصدت الأموال التي أنشأت بها سواء للقيام بأعمال دينية أو علمية أو إنسانية أو رياضية.

ب- التعاونيات والجمعيات:

يقصد منها كل تجمع ذو تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير محددة تتكون من أشخاص طبيعية أو اعتبارية تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية أو دينية أو علمية وفنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية ،لا تهدف إلى توزيع الأرباح ،و بذلك فهي لا تخضع للقانون التجاري.

ثانيا - التوقف عن دفع الديون:

إن الشرط الثاني الذي يجب توفره حتى يتم تطبيق نظام الإفلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها.

---

[20]– احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص22 .

[21] – احمد محرز، نفس المرجع السابق، ص23.

إن المشرع الجزائري لم يعرف ماهية التوقف عن الدفع فأشارت المادة 215 من القانون التجاري إلى ضرورة توفر شرط التوقف عن الدفع فقط دون تبيان المقصود منه مما يستوجب اللجوء إلى الجانب الفقهي لتحديد ماهية التوقف عن الدفع.

إثبات التوقف عن الدفع:

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على المدعي الذي يطالب إصدار حكم شهر إفلاس مدينه طبقا لمبدأ البينة على من يدعي ، و له أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري الجزائري طالما أن التوقف عن الدفع هو حالة مادية.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات حالة التوقف عن الدفع ، و بذلك يجوز للمدعي أن يستند إلى كل القرائن المحيطة بالظروف المادية للمدين لاستنباط حالات التوقف عن الدفع التي هي كثيرة ومتنوعة. و من أهم هذه الحالات تقديم الدائن محضر الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي تجاري نهائي يلزم المدين بالوفاء أو توقيع الحجوز على أملاكه ، أو إصدار المدين لشيكات بدون رصيد [22]، فكل هذه الحالات تشكل قرائن على توقف المدين عن الوفاء بديونه.

[22] – سمير الأمين ، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد ، المرجع السابق ، ص47 .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإفلاس

لا يكفي لشهر إفلاس التاجر تحقق شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع بل يجب أن يصدر بشأنه حكم من المحكمة المختصة يسمى الحكم المقرر للإفلاس.

أولا- الصفة في طلب شهر الإفلاس:

إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان التجاري و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع

و لذلك جاءت كل أحكامه متعلقة بالنظام العام[23] فهو يختلف تماما عن باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بالمعاملات التجارية. أهم ميزة ينفرد بها نظام الإفلاس تلك المتعلقة بالصفة في طلبه فهي غير محصورة على الدائن فقط كما هو معمول به في باقي المعاملات المدنية كأصل عام ،بل وسع المشرع من نطاق طلب شهر الإفلاس لتشمل المدين الذي يمكن له أن يقدم طلب يتضمن إقراره بتوقفه عن دفع الديون قصد الاستفادة من التسوية القضائية أو شهر إفلاسه. كما يجوز للمحكمة المختصة أن تفتح التفليسة من تلقاء نفسها ، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المتوقف عن ديونه في مواعيد استحقاقها .

---

[23] – فاروق أحمد ا زهر ، القانون التجاري المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص21.

1-شهر الإفلاس بطلب من المدين:

إن طلب شهر الإفلاس من طرف المدين نفسه يعتبر كاستثناء عن القاعدة العامة للإثبات ، ففي مثل هذه الحالات فالتاجر هو الذي يقدم دليل ضد نفسه بأنه متوقف عن دفع ديونه . فإذا أحس باقترابه من انهيار مركزه المالي فان القانون ألزمه بتقديم إقرار إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ توقفه عن الدفع. إن الغاية من ذلك هو التمييز بين المدين سيئ النية و المدين حسن النية الذي يبادر بمحض إرادته بمجرد توقفه عن دفع ديونه ، عن طريق تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة حتى و لو لم يقم احد دائنيه برفع دعوى قضائية ضده لشهر إفلاسه.

لقد أقر المشرع الجزائري للمدين إمكانية تقديم طلب يتضمن توقفه عن الدفع و هذا ما تضمنته المادة 215 من القانون التجاري التي تلزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا متوقفا عن دفع ديونه بأن يقدم إقرار للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ، قصد افتتاح شهر إفلاسه أو الاستفادة من التسوية القضائية .

2- شهر الإفلاس بطلب من الدائنين:

يجوز لكل دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا اثبت بأنه دائن له بمبلغ محدد المقدار وحال الأداء غير متنازع عليه. يتم ذلك عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة موقعة و مؤرخة مستوفية للشروط المذكورة في المواد 13 و 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[24] المتعلقة بشروط قبول الدعوى.

[24] – قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثالثا – شهر الإفلاس بطلب من المحكمة المختصة:

لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري الجزائري للمحكمة المختصة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها ، إذا تحققت من توفر شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع.

بذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن نطاق القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للمحاكم أن تقضي بما لم يطلب منها القضاء به، و مبرر ذلك أن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام. أو أن يتقدم أحد الدائنين بطلب شهر إفلاس المدين ثم يتنازل عنه[25]، فيجوز للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس رغم تنازل الدائن عن طلبه.

كما يمكن أن ترفع دعوى الإفلاس من غير ذي صفة فلا يوجد مانعا للمحكمة من شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها.

يتعين على المحكمة أثناء استعمال سلطتها في شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها أن تحدد تاريخ الجلسة

و تعلن بها المدين ، و يجوز لها سماع أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة.

تجدر الإشارة أنه في حالة وفاة أو اعتزال التاجر للتجارة يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه من تلقاء نفسها خلال سنة من تاريخ الاعتزال أو الوفاة ، وهذا طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 219 من القانون التجاري الجزائري.

---

[25] – BELLOULA Tayeb , droit des sociétés, 2ème édition , BERTI, Alger , 2009 , p.210 .

4- شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية شهر الإفلاس بناءا على طلب النيابة العامة ، إلا أنه و باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بها ضمنيا، و أعطى لها بعض الصلاحيات في هذا المجال لتعلق الإفلاس بالنظام العام.

فمثلا ما تضمنته المادة 230 من القانون التجاري التي تلزم كاتب ضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولة فورا بملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس ، و كذلك المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس.[26]

كما ألزمت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إذا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس باعتبار أن أحكام الإفلاس من النظام العام فيفترض فيه المساس بالمصلحة العامة ، و من ثم فان تدخل النيابة العامة في هذا المجال يوجد ما يبرره من الناحية القانونية خصوصا ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني.

[26] – قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا- المحكمة المختصة بشهر الإفلاس:

و لتحديد المحكمة المختصة يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي أولا ثم الاختصاص الإقليمي ثانيا.

1-الاختصاص النوعي:

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى ، كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها

وأيضا يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى [27] إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص فيها للأقطاب المتخصصة المنعقدة في مقر بعض المحاكم للنظر فيها دون سواها و التي تفصل فيها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة بموجب حكم قابل للاستئناف أمام الدرجة الثانية. هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " : تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ،و الإفلاس و التسوية القضائية ، و المنازعات المتعلقة بالبنوك ، ومنازعات الملكية الفكرية ، و المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات [28]".

---

[27] – عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشاة المعارف ، الإسكندرية.

[28] – قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بإصداره لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 استحدث مصطلح المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم الذي عوض مصطلح المحكمة المنعقدة في مقر المجلس.

ثانيا – الاختصاص الإقليمي:

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي [29]، كما يعرف كذلك بأنه ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات التي تقع على مستوى الإقليم الذي تتواجد فيه هذه الجهة القضائية ، سواء كانت محكمة أو مجلس قضائي. لذلك فان المشرع قد اسند الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتالي و حسب مضمون هذه المادة فان الدائن إذا أراد مقاضاة مدينه قصد شهر إفلاسه ، فما عليه إلا رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

[29] – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة .الثانية ،منشورات بغدادي ،الجزائر 2009،ص81.

المطلب الثاني: خصائص نظام الإفلاس

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها تصفية جماعية، ويمتاز نظام الإفلاس بعدة خصائص تميزه عن باقي الأنظمة الأخرى وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الإفلاس له مفهوم عقابي متعلق بالنظام العام

يمتاز نظام الإفلاس بأنه ذو طابع عقابي و أحكامه تتعلق بالنظام العام.

أولا – الإفلاس له مفهوم عقابي : إن الغاية من تشريع نظام الإفلاس هو حماية الائتمان العام الذي يحقق المصلحة العامة للمجتمع ، من هذا المنطلق فإن كل أحكامه تتعلق بالنظام العام وهي قواعد قانونية آمرة [30] تخالف باقي المواد الواردة في القانون التجاري، وما يدل على أن أحكام الإفلاس من النظام العام هو إمكانية شهر الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 216من القانون التجاري الجزائري. إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري جعل بعض التصرفات الصادرة عن المدين المفلس تشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات وهي جنحتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس المنصوص عليهما في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري[31].

ثانيا – الإفلاس يتعلق بالنظام العام : يترتب على إضفاء صفة النظام العام على قواعد الإفلاس انه لا يجوز الاتفاق على مخالفة مواد الإفلاس لتعلقها بالائتمان التجاري ، و يترتب عن ذلك أن تنازل الدائن

---

[30] –فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، الجزء الأول : العقود التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية .مصر ، 2002 ، ص314 .

[31] – الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

عن حكم شهر الإفلاس بناء على طلبه لا يؤثر على مضمون الحكم ، باعتبار أن حكم الإفلاس لا يتعلق بالدائن الذي طلبه فقط بل يتعلق بمصالح كل جماعة الدائنين.

الفرع الثاني: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس وبساطة إجراءاته

سنتطرق في هذا الفرع إلى خاصية إشراف السلطة القضائية على الإفلاس أولا ثم بساطة إجراءاته ثانيا.

أولا – إشراف السلطة القضائية على الإفلاس:

إن السلطة القضائية هي التي تتولى و تشرف على حسن سير إجراءات الإفلاس منذ انطلاقها إلى غاية انتهائها و يتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى مسالة تعيين أشخاص التفليسة فالقاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية من طرف رئيس المجلس القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 235 من القانون التجاري الجزائري ": يعين القاضي المنتدب ، في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس المحكمة ، و يكون القاضي المنتدب مكلف بنوع خاص بان يلاحظ و يراقب أعمال و إدارة التفليسة ، أو التسوية القضائية."... إضافة إلى ذلك فإن المحكمة هي التي تتولى تعيين وكيل التفليسة من بين كتاب ضبط المحكمة وكان ذلك في الفترة الفاصلة بين سنة 1975 و سنة 1996 ، إلا انه وبموجب الأمر رقم96 /23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل للقانون التجاري الجزائري تم حذف مصطلح وكيل التفليسة واستبدل بمصطلح الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين بقرار من وزير العدل من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[32]. الأكثر من ذلك فإن المحكمة هي التي تتولى المصادقة على إجراءات الصلح كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه طبقا للفقرة الثانية من المادة 216 من القانون التجاري كما

[32] – صفوت بهنساوي ، المرجع السابق ، ص54 .

تفصل في المنازعات الناشئة عن الإفلاس كالدعوى المتعلقة بإدارة التفليسة و الفصل في منازعات الديون حتى و لو كانت من اختصاص محكمة أخرى طبقا للقواعد العامة في الاختصاص.

ثانيا – بساطة إجراءات نظام الإفلاس

لتحقيق الغاية من نظام الإفلاس فإن المشرع بسط إجراءاته مقارنة بالتي تطبق على المعاملات المدنية ، فقام بتقليص من مدة الطعن في أحكام الإفلاس وجعل ميعاد الاستئناف والمعارضة فيه بعشرة أيام فقط عوض ميعاد الشهر الذي يطبق على الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 336قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إضافة إلى ذلك فإن أحكام الإفلاس تصدر و هي معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف والأكثر من ذلك أنه يجوز تنفيذها بموجب مسودة الحكم.

الفرع الثالث : يؤدي إلى غل يد المفلس و يحقق المساواة بين الدائنين

إن نظام الإفلاس هو نظام متكامل يؤدي إلى غل يد المفلس من إدارة أمواله و يحقق المساواة بين الدائنين.

أولا : غل يد المفلس:

إن هذه الخاصية ينفرد بها نظام الإفلاس عن باقي الأنظمة الأخرى، فلكي تتم عملية التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس فإن الضرورة تستوجب إيجاد آلية تمنع هذا الأخير من تهريب أمواله و الانتقاص من الضمان العام للدائنين ، تتمثل هذه الآلية في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى منع المدين المفلس من التصرف في أمواله[33] و ينوبه في ذلك شخص يسمى الوكيل المتصرف القضائي الذي يمارس كل حقوق ودعاوى المفلس طيلة مدة التفليسة وهذه الخاصية تؤدي لا محال إلى التضييق

[33] –راشد راشد، المرجع السابق ، ص244 .

على المدين المفلس ، فزيادة على منعه من التصرف في أمواله الخاصة فالمشرع قرر إبطال بعض التصرفات التي أبرمها قبل صدور حكم الإفلاس وهو ما يعرف بفترة الريبة أو الشك التي يتعمد فيها المدين المفلس إلى إخفاء حالة التوقف عن دفع ديونه و يتعمد إلى تهريب أمواله.

ثانيا : الإفلاس يحقق المساواة بين الدائنين

باعتبار الإفلاس نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس فالقانون ألزم بتكوين ما يسمى بجماعة الدائنين ، التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي وبالتالي يمنع على كل دائن أن يتخذ إجراءات فردية في التنفيذ على أموال المفلس[34] للوصول إلى حماية مصالح الدائنين فإن المشرع أخذ بمبدأ مساواتهم في المعاملات خصوصا ما يتعلق بمسالة توزيع أموال المدين المفلس التي تخضع لقسمة الغرماء.

إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري قد رتب عدم نفاذ بعض التصرفات التي ابرمها المدين المفلس في فترة الريبة ، فأكدت الفقرة الثالثة من المادة 247 من القانون التجاري على عدم النفاذ الوجوبي للوفاء الصادر من المفلس لأحد دائنيه ، أو الوفاء بدين غير مستحق متى وقع في فترة الريبة لتحقيق المساواة بين الدائنين و عدم تفضيل دائن عن غيره فانه يلزم الدائن برد ما قبضه من المفلس خلال فترة الريبة ليكون بذلك على قدر المساواة مع غيره من الدائنين.

[34] – احمد محرز، نفس المرجع السابق، ص41.

الفصل الثاني

آثار الإفلاس في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آثار الإفلاس في التشريع الجزائري

لتحقيق أهداف الإفلاس المتمثلة في تنشيط الائتمان التجاري، فان التاجر الذي توقف عن دفع ديونه سوف يسلط عليه جزاءا قاسيا يعد بمثابة عقوبة و عبرة لباقي التجار.

فالتوقف عن الدفع يؤدي إلى تطبيق نظام الإفلاس بكل آثاره ، التي تصل في بعض الأحيان إلى حد سلب الحقوق المدنية و السياسية للمدين المفلس.

المبحث الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائن والمدين

و على هذا الأساس سنقسم آثار الإفلاس إلى مطلبين الأول آثار الإفلاس بالنسبة للمدين الثاني آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين.

المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين

يعتبر المفلس المحور الأساسي لنظام الإفلاس ، لكونه هو الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ، و هو السبب في تحريك إجراءات الإفلاس و من ثمة فإن معظم آثار الإفلاس تنصب عليه و على ذمته المالية.

الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين قبل صدور الأحكام:

لعل أخطر الفترات التي تمس بمصالح جماعة الدائنين هي الفترة ما قبل صدور حكم الإفلاس، إذ أن المفلس في هذه الفترة يتعمد و بسوء نية تهريب أمواله عن طريق إبرام تصرفات ناقلة للملكية بدون عوض ، حتى يتم إخراجها من مكونات التفليسة و الضمان العام لجماعة الدائنين[35].

فتسمى الفترة التي تفصل بين تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية صدور حكم الإفلاس بفترة الريبة

---

[35] – زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة د.د.ن الجزائر ،1992 ، ص101 .

و الشك، التي يقوم فيها المدين بعدة تصرفات تكون محلا لسوء الظن فلا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين و إن كانت تنتج أثارها فيما بين المفلس و المتصرف إليه.

1-عدم النفاذ الوجوبي

إن الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري على التصرفات التي ابرمها المدين المفلس في فترة الريبة هو عدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين ،سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود من عدم النفاذ الوجوبي ثم شروطه و أخيرا حالاته.

أ- المقصود من عدم النفاذ الوجوبي:

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي ، أن تقضي المحكمة بتقرير عدم نفاذ التصرف الذي أبرمه المدين المفلس وجوبا و لا يكون له أية حجة في حق جماعة الدائنين دون أن يكون للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك. فلا يقصد من عدم النفاذ الوجوبي البطلان بالمعنى القانوني [36] لما يرتب زوال التصرف و إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، بل هو في الحقيقة مجرد عدم نفاذ التصرف الذي أبرمه المفلس في حق جماعة الدائنين باعتباره تم في فترة الريبة التي يفترض فيها غش المدين قصد الإضرار بجماعة الدائنين.[37]

---

[36] – مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس، دار الفكر .الجامعي ، الاسكندرية ،2005 .

[37] – سلامة فارس عرب ، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد : شروطه و آثاره ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002، ص170 .

يسمي بعدم النفاذ الوجوبي لكون المحكمة ليس لها أية سلطة تقديرية في ذلك، فبمجرد أن تتحقق شروطه القانونية تلزم المحكمة بالحكم بعدم النفاذ في حق جماعة الدائنين ، فليس لها أية سلطة تقديرية في ذلك و لا يتحقق ذلك إلا باستصدار حكم من المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاس المدين.

ب- شروط عدم النفاذ الوجوبي:

- **يجب أن يكون هذا التصرف صادر من المفلس و يتعلق بأمواله:**

فهذا الشرط بديهي طالما أن الغاية من تقرير المشرع لعدم النفاذ الوجوبي هو حماية جماعة الدائنين من تعمد المفلس في الإضرار بهم ، فالضرر لا يتحقق في هذه الحالة إلا إذا كان التصرف صادرا من المفلس نفسه و يتعلق بأمواله. فإذا كان التصرف صادر من غير المفلس و لا يتعلق بذمته المالية فإنه لا يجوز إخضاع هذا التصرف لأحكام عدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين.

كما لو قام أحد أصدقاء المدين أو أحد أقاربه بالوفاء من ماله بديون المفلس ، ففي هذه الحالة فإن هذا التصرف لم يصدر من المفلس ولا يتعلق بأمواله وبالتالي لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي.[38]

- **أن يكون التصرف صادرا في فترة الريبة:**

لكي يتم تحقيق التوازن بين مصالح جماعة الدائنين وحقوق المفلس ، فإن المشرع قام بتحديد المجال الزماني لقاعدة عدم النفاذ الوجوبي ، و حصره في التصرفات التي ابرمها المفلس في فترة الريبة فقط ، باعتبار أنه يفترض سوء نية المفلس في هذه الفترة. فالغاية من التصرفات التي أبرمها المفلس في

---

[38] – فاروق احمد زاهر ، المرجع السابق ، ص132.

هذه الفترة هو الانتقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين. من ثم فإن التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي ، هي التي تقع في فترة الريبة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف التاجر عن الدفع و تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه لتحديد ما إذا كان التصرف الذي أبرمه المفلس قد تم في فترة الريبة أم لا، يجب الاعتداد بوقت إبرام العقد فيما بين الطرفين و ليس بوقت تنفيذه

- **أن يرد التصرف ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 247من القانون التجاري الجزائري[39]:**

إن المشرع لم يترك أية سلطة تقديرية للمحكمة المختصة في تقرير تحقق عدم النفاذ الوجوبي من عدمه ، فالفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري قد ذكرت التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال ، فلا يجوز للمحكمة أن تضيف حالة خارج هذه الحالات المذكورة في المادة 247 السالفة الذكر و لا يجوز القياس عليها.

لا يشترط لتطبيق عدم النفاذ الوجوبي إثبات غش المدين أو تواطئه مع المتصرف إليه، كما لا يشترط إثبات علم المتصرف إليه وقت وقوع التصرف بتوقف المدين المفلس عن دفع ديونه. فيكفي توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري لكي نكون بصدد عدم النفاذ الوجوبي. فالمشرع افترض مسبقا قيام سوء نية المفلس وغشه في مثل هذه التصرفات التي يهدف من ورائها ا إلحاق الأضرار بجماعة الدائنين عن طريق تهريب أمواله خصوصا إلى أقاربه.

[39] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في المادة 247 في القانون التجاري الجزائري.

- **أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي:**

إن قاعدة عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات التي ابرمها المفلس خلال فترة الريبة لا تعني أن هذه التصرفات غير نافذة بقوة القانون في مواجهة جماعة الدائنين ، بل يجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بعدم نفاذ التصرف الذي صدر من المفلس.

فالغاية من ذلك أن المحكمة تلزم حتما بإصدار حكم عدم النفاذ الوجوبي متى تحققت من شروطه دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في ذلك[40] .

2- عدم النفاذ الجوازي:

أ- تعريفه:

يقصد بعدم النفاذ الجوازي ، انه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سريان تصرفات المفلس التي أجراها في فترة الريبة [41]، إلا أن هذه السلطة التقديرية تتحدد بحسب طبيعة التصرف الصادر من المفلس إن كان يمس بالضمان العام لجماعة الدائنين أم لا.

فالغاية من تقرير عدم النفاذ الجوازي هو تحقيق مصالح جماعة الدائنين إذ أن المفلس يمكن أن يبرم تصرفات خارج نطاق عدم النفاذ الوجوبي ، وبالتالي تبقى صحيحة في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنها تضرهم. من هذا المنطلق أقر المشرع قاعدة عدم النفاذ الجوازي حتى لا يسمح للمفلس إبرام تصرفات تخرج عن نظام عدم النفاذ الوجوبي وتنقص من الضمان العام لجماعة الدائنين ، فالمشرع و لكي يحقق

---

40 – الفقي محمد السيد ، القانون التجاري : الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك . منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003، ص93.

41 - مكرم شريف ، التوقف عن الدفع و أثره على حقوق دائني المفلس ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص294 .

فعالية التنفيذ على أم وال المفلس جعل كل التصرفات التي ابرمها خلال فترة الريبة خاضعة إما لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجوازي.

لقد نص المشرع الجزائري على عدم النفاذ الجوازي على سبيل المثال فنصت المادة 249 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " : يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤدها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان اللذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع. [42]"

ب- شروط عدم النفاذ الجوازي:

لا يتحقق ذلك إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي:

- **أن يقع التصرف الذي أبرمه المفلس في فترة الريبة:**

هي الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة المختصة و تاريخ صدور حكم الإفلاس، ففي هذه الفترة تضطرب فيها أعمال التاجر[43] بالتالي فإن كل التصرفات التي أبرمها المفلس خلال فترة الريبة هي معرضة لعدم النفاذ الجوازي في حق جماعة الدائنين.

- **أن يكون التصرف صادر من المفلس ويتعلق بأمواله:**

إن المحكمة المختصة قبل أن تقضي بعدم النفاذ الجوازي أو عدمه ، يجب عليها أن تتأكد من مسألة جوهرية و هي مصدر التصرف محل دعوى عدم النفاذ ، فإذا كان المفلس هو الذي أبرم هذا التصرف فإن المحكمة سوف تواصل تحقيقها حول مدى توفر الشروط الأخرى.

---

[42] – أمر رقم 75/ 59 بتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[43] - فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص .441

أما إذا كان التصرف صادر من شخص آخر غير المفلس ، ففي في هذه الحالة فإن هذا التصرف لا يقع على أموال المفلس و بالتالي لا يلحق أية أضرار بجماعة الدائنين ومن ثم فهو لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي. كأن تقوم زوجة المفلس بالوفاء بالديون المستحقة على المفلس من أموالها الخاصة[44] ، فهذا الوفاء لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي لكونه لا يتعلق بالذمة المالية للمفلس

- **أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن دفع ديونه:**

لا يكفي لتقرير عدم النفاذ الجوازي تحقق الشرط الأول والثاني ، بل يجب أن يتضمن الملف الذي يعرض على القاضي على دليل إثبات كافي يؤكد بأن الشخص الذي تعاقد مع المفلس يعلم وقت التصرف بتوقف المفلس عن الدفع [45] وقت إجراء التصرف ، أما العلم الذي يأتي بعد إبرام التصرف فلا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الجوازي فمجرد علم الشخص الذي تعاقد مع المفلس بأنه متوقفا عن الدفع يجعله سيء النية، و على الوكيل المتصرف القضائي إثبات ذلك باعتباره الشخص الذي يمثل المفلس و جماعة الدائنين في آن واحد و له أن يستعين بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون التجاري لإثبات علم المتصرف مع المفلس بأنه قد توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

خصوصا و أن التوقف عن الدفع واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما فيها البينة والقرائن.

للمحكمة المختصة السلطة التقديرية الواسعة في مدى الحكم بعدم النفاذ الجوازي أو رفضه حتى و لو تحققت شروط قبول دعوى عدم النفاذ إن كان ذلك لا يؤدي إلى المساس بالضمان العام للدائنين.

---

[44] - عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص44 .

[45] - عزت عبد القادر ، الإفلاس و الصلح الواقي من التفليس ، النسر الذهبي .للطباعة ، مصر، 1999 ، ص88 .

الفرع الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين بعد صدور حكم الإفلاس

يترتب على صدور حكم الإفلاس عدة آثار منها ما يمس بذمة المدين و منها ما يمس بشخصه لقد رتب المشرع الجزائري هذه الآثار حتى يحقق حماية مصالح جماعة الدائنين و التضييق على المدين ومنعه من الإضرار بدائنيه. فيمكن إجمال أثار الإفلاس بعد صدور الحكم في غل يد المدين المفلس من إدارة أمواله .

أولا – غل يد المفلس عن إدارة أمواله:

سنتطرق إلى دراسة المقصود بقاعدة غل يد المدين من التصرف في أمواله ثم طبيعتها القانونية و مجال تطبيقها والاستثناءات الواردة عليه على النحو الآتي:

1-المقصود بقاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله:

تنص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"يرتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، و من تاريخه ، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، و مادام في حالة الإفلاس . و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة "[46].

[46] – أمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

– نستخلص من مضمون هذه المادة انه و بمجرد صدور حكم الإفلاس ترفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله بحكم القانون. بذلك يمنع عليه التصرف في أمواله و إدارتها و يحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي ، الذي يقوم بإدارة هذه الأموال تمهيدا لبيعها و توزيع حاصلها على جماعة الدائنين. تتجلى غاية المشرع من تقرير قاعدة غل يد المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها في منع هذا الأخير من الانتقاص من مكونات التفليسة ، فالمدين في مثل هذه الحالات يحاول بكل الطرق ته ريب أمواله حتى لا تدخل ضمن الضمان العام لجماعة الدائنين. و يبقى غل يد المدين المفلس قائما من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة.

2– الطبيعة القانونية لقاعدة غل يد المدين:

إن غل يد المدين عن إدارة أمواله كان محل نقاش بين الفقهاء لتحديد طبيعته القانونية ، فهناك من يكيفه بأنه يعد بمثابة نزع للملكية و هناك من يكيفه بأنه نوع من نقص الأهلية[47] إلا انه لا يمكن اعتبار غل يد المفلس من إدارة أمواله بمثابة نزع الملكية [48] أو المصادرة لان المفلس يبقى هو المالك لأمواله إضافة إلى ذلك فان قرار نزع الملكية يستوجب تعويض المالك عن نزع الملكية ،عكس ذلك فان غل يد المدين المفلس يؤدي إلى منعه من إدارة أمواله و لا يتحصل على أي تعويض عن ذلك فالوكيل المتصرف القضائي يقوم ببيع عقارات و منقولات المفلس من اجل تحصيل قيمتها و توزيعها على الدائنين

[47] – فاروق احمد زاهر ، المرجع السابق ، ص70 .

[48] – طارق عبد الرؤف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009 ص89 .

البطلان لمصلحة هذا الأخير فقط دون أن تمتد إلى غيره. و بذلك فان قواعد نقص الأهلية تهدف إلى حماية ناقص الأهلية في حين أن قاعدة غل يد المدين المفلس تهدف إلى حماية مصالح جماعة الدائنين من التصرفات التي تصدر من المفلس.

3- نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين:

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة غل يد المدين المفلس على كل التصرفات القانونية التي يبرمها بعد صدور حكم الإفلاس ، إضافة إلى ذلك فان غل يد المفلس يؤدي إلى منعه من ممارسة حق التقاضي.

أ- التصرفات القانونية:

إن الأعمال التي تصدر من المفلس بعد صدور حكم الإفلاس لا تسري على جماعة الدائنين سواء كانت من أعمال الإدارة [49] أو من عمل التصرف كالبيع و الرهن.

تطبق قاعدة غل يد المفلس على كل الأموال الحاضرة التي يملكها المفلس وقت شهر الإفلاس سواءا كانت منقولات أو عقارات ، كما يشمل كذلك على الأموال التي يكتسبها المفلس بعد شهر إفلاسه سواء كان ذلك عن طريق الهبة أو الوصية أو الميراث. إلا أن قاعدة غل يد المدين لا تطبق في هذه الحالة إلا على ما تبقى من أموال بعد سداد الديون طبقا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون.

بذلك يستوفي دائني التركة ديونهم قبل دائني التفليسة، ثم تجرى القسمة مع الوكيل المتصرف القضائي و إذا ما تم إجراء القسمة في غياب هذا الأخير رغم إفلاس المدين فلا يحتج بهذه القسمة في حق جماعة الدائنين. لكي يتم تطبيق قاعدة غل يد المدين يجب معرفة وقت حدوث التصرف فإذا وقع بعد

---

[49] – احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق ، ص71 .

صدور حكم شهر الإفلاس فلا يكون نافذا في حق جماعة الدائنين ، أما إذا وقعت هذه التصرفات قبل صدور حكم الإفلاس فهي تخضع لأحكام الريبة ، التي ترتب عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي .

أما إذا وقعت هذه التصرفات قبل فترة الريبة فهي تصرفات صحيحة و تكون نافذة في حق جماعة الدائنين ، فإذا كان المفلس أثناء غل يده قد صدر منه تصرف قد الحق أضرار بالغير [50] و يلزمه التعويض ، كما لو ارتكب المفلس حادث مرور أدى إلى إصابة احد الأشخاص بالجروح تستوجب التعويض ، ففي هذه الحالة يجب تحديد بدقة وقت صدور الفعل الضار ، فإذا تم قبل صدور حكم الإفلاس فان صاحب الحق في التعويض ينضم إلى جماعة الدائنين ويخضع لقسمة الغرماء في ذلك شأنه شان باقي الدائنين. أما إذا كان الفعل الضار قد وقع بعد صدور حكم الإفلاس فلا يعتمد به في مواجهة جماعة الدائنين و لا ينضم صاحب التعويض إلى جماعة الدائنين بل ينظر إلى غاية تصفية التفليسة و يأخذ حقه مما تبقى منها.

[50] – فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص429 .

ب – منع المفلس من التقاضي:

إن توقف المدين المفلس عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها يؤدي إلى المساس بالائتمان التجاري الذي يعتبر إحدى الدعائم الأساسية الذي تقوم عليه المعاملات التجارية. بذلك فلتحقيق حسن سير إجراءات التفليسة فإن الضرورة تستوجب منع المفلس من مباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم لأنه فقد الثقة بتوقفه عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها. تسند مهمة تمثيل المفلس أمام القضاء للوكيل المتصرف القضائي الذي هو ممثل المفلس وجماعة الدائنين في نفس الوقت ، و هذه المسألة لا تتعارض مع مبدأ اللجوء إلى القضاء الذي هو حق دستوري مكرس لكل الأشخاص باعتبار أن المنع من التقاضي هو منع مؤقت يشمل فقط أموال المفلس و لمدة محدودة تنتهي بانتهاء التفليسة [51] فكل القضايا والتبليغات المقامة من طرف المفلس والمرفوعة ضده يجب أن توجه إلى الوكيل المتصرف القضائي. كما يمتد نطاق منع المدين المفلس من التقاضي إلى منعه من إتمام الإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة ضده إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ، إذ أن ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة لزوال صفة المفلس في التقاضي.[52]

فالأحكام التي تصدر من المحكمة في غياب الوكيل المتصرف القضائي لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين. كما يمنع على المفلس الطعن في الأحكام القضائية بعد صدور حكم شهر إفلاسه و لا يجوز للغير توجيه الطعن إليه من دون الوكيل المتصرف القضائي.

---

[51] – احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[52] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص357 .

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المفلس:

بالرغم من حرمان المفلس من مباشرة الدعاوى والإجراءات القضائية إلا أن القانون أقر له الحق في مباشرة بعض الدعاوى المتعلقة بالأموال التي لم يشملها نطاق غل اليد. لقد أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات عن قاعدة غل يد المفلس ، بحيث أخرج من هذه القاعدة الأموال التي لا يقبل الحجز عليها و كذا النشاط الشخصي للمدين كالحق في الولاية على أولاده القصر[53].

- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

انطلاقا من كون أن المشرع الجزائري قد منع التنفيذ على مجموعة من الأشياء التابعة للمفلس ، فإنه قياسا على ذلك فان هذه الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها لا يجوز كذلك إخضاعها لقاعدة غل يد المفلس ، فحددت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و نصت على ما يلي " : فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز على الأموال التالية: الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات ، أموال السفارات الأجنبية، الأجر النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الوطني الأدنى المضمون، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها .

[53] – فاروق احمد ا زهر ، المرجع السابق ، ص127

المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين

إن آثار الإفلاس لا تقتصر فقط على شخص المدين المفلس بل تمتد إلى الدائنين باعتبار أن إجراءات الإفلاس يشترك فيها عدة أشخاص بغرض تصفية أموال المفلس تصفية جماعية ثم تقسيم حاصلها على الدائنين. تتمثل آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين في تكوين جماعة الدائنين ، و رهن أموال المدين لصالحها ، و كذا وقف الدعاوى الفردية و سقوط آجال الديون.

الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين و رهن أموال المدين لصالحها

من بين الآثار الجوهرية لنظام الإفلاس تكوين جماعة الدائنين التي يترأسها القاضي المنتدب و يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي ، الذي هو شخص من أشخاص التفليسة يلتزم بتسجيل الرهون على كل أموال المدين المفلس و على الأموال التي سوف يكتسبها طبقا للمادة 254 من القانون التجاري الجزائري[54] و منه فانه يمنع على الدائنين مباشرة الإجراءات الفردية بل يجب عليهم أن يتكتلوا في تجمع يسمى جماعة الدائنين.

---

[54] – تنص المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : "يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين ، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول".

أولا : تعريف جماعة الدائنين و شروط تكوينها

يعرفها الفقهاء بأنها مجموعة من الأموال المخصصة للوفاء بحقوق الدائنين. تنص المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين ، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول. "

بالمقابل من ذلك هناك جانب آخر من الفقه يعرفون جماعة الدائنين بأنها مجموعة من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم شهر الإفلاس[55] و الذين يشتركون كلهم في الضمان العام الذي يرد على كل أموال المدين المفلس.

2 – شروط تكوين جماعة الدائنين:

يشترط لتكوين جماعة الدائنين توفر شرطين أساسيين:

أ – أن يكون الدين ناشئ قبل صدور حكم شهر الإفلاس:

إن من بين البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها حكم شهر الإفلاس هو تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ، فالقاضي عندما تعرض عليه قضية تتعلق بالإفلاس يجب عليه في أول جلسة تعقدها المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع ، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون

[55] – طارق عبد الرؤف صالح رزق ، المرجع السابق ، ص149

التجاري الجزائري، ثم يصدر حكم الإفلاس أو التسوية القضائية على حسب القضية المعروضة عليه بعد تحديد تاريخ التوقف عن الدفع و هذا ما يؤكد وجوب أن يكون الدين ناشئا قبل صدور حكم الإفلاس فالفقرة الأخيرة من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري أكدت على أن المحكمة عندما تحدد تاريخ التوقف عن الدفع ، يجب أن لا يتجاوز ميعاد ثمانية عشر شهرا كحد أقصى قبل صدور حكم الإفلاس هذا ما يعني بان الدائنين الذين يقبلون كأعضاء في جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس.

مع الإشارة بان الدائن ون الذين يشكلون جماعة الدائن ون هم الدائن ون العاديون وأصحاب الامتياز العام ، أما الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة الواقعة على العقارات و المنقولات و أصحاب الرهون على عقارات المفلس فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل الم ا رجعة ، هذا ما أكدته عليه المادة 292 من القانون التجاري.

ب – شرط تعدد الدائنين:

إن الغاية الجوهرية من تشريع نظام الإفلاس هو القيام بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس و تصفيتها و تقسيم حاصلها على الدائنين كل حسب دينه ، فمن هذا المنطلق فانه يشترط تعدد الدائنين لتكوين الجماعة التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، وفي غياب شرط تعدد الدائنين لا تقوم جماعة الدائنين.

إضافة إلى ذلك فان صدور حكم شهر إفلاس المدين يؤدي إلى وقف كل إجراءات التنفيذ الفردية التي باشرها الدائنين بصفة مستقلة و يلزمون بالانضمام إلى جماعة الدائنين ، هذا بغرض وضع حد للتزاحم فيما بينهم و تحقيق المساواة بين كل الدائنين[56].

[56] – نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص38 .

ثانيا – رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين:

لقد نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فو ا ر على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول" كما نصت كذلك المادة 255 من القانون التجاري الجزائري على:

"متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه .و يلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى و لو اخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة. "

فمن خلال الرجوع إلى هاتين المادتين يتبين جليا بان المشرع الجزائري قد اقر حماية خاصة لمصالح جماعة الدائنين، و وضع آلية فعالة من اجل الحفاظ على الضمان العام لجماعة الدائنين تتمثل في القيام بإجراء الرهن على كل أموال المدين المفلس كضمان لاستيفاء الدائنين لديونهم، فالفائدة من قيد الرهون تكمن في إعلام من يتعامل مع المفلس بشان عقاراته [57] فهذه الميزة ينفرد بها نظام الإفلاس عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى ، فالوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل المدين و جماعة الدائنين يلزم بنوع خاص و بدون انتظار بتسجيل الرهون باسم جماعة الدائنين على كل أموال المفلس و كذا الأموال التي سوف يكتسبها في المستقبل ، و الغاية من ذلك هو تحقيق الفعالية القصوى لأحكام الإفلاس.

[57] – مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص145

لدراسة قاعدة رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين فان الضرورة تستوجب التطرق إلى مفهوم الرهن، و أهمية قاعدة رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين ثم آثارها.

الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية

من بين الآثار التي يرتبها نظام الإفلاس تخلي دائني المفلس عن الدعاوى و الإجراءات الفردية التي تمت مباشرتها ضد المفلس ، و كذا سقوط اجل الديون و جعلها حالة الأداء.

أولا – وقف الإجراءات الفردية:

إن الإفلاس هو مجموعة من الإجراءات الجماعية التي تهدف إلى التنفيذ على كل أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى وقف كل الدعاوى و الإجراءات الفردية التي باشرها الدائن ون بصفة مستقلة.

كما توقف جميع إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس [58] إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات فأجاز القانون للدائن مباشرة بعض الإجراءات الفردية أثناء سير دعوى الإفلاس.

---

[58] – سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ،2003 ص189.

1- المقصود بقاعدة وقف الإجراءات الفردية:

إن مسألة عدم الوفاء بالديون في مواعيد استحقاقها مسالة قديمة جدا بل هي مرتبطة بوجود الإنسان فإذا قدم شخص قرض لشخص آخر فانه يتفق الطرفان على تحديد اجل للوفاء بهذا الدين فإذا حل هذا الأجل يجب على المدين أن يفي بدينه ، فإذا نفذ التزاماته انقضى الدين. إلا أن هناك بعض الحالات أين يمتنع المدين عن الوفاء بديونه و هذا ما يجبر الدائن على إتباع مختلف الطرق الودية لاستيفاء دينه و إذا فشل في ذلك فانه سوف يلجا إلى القضاء للمطالبة بحقوقه.[59]

تتم المطالبة القضائية عن طريق رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ،تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى التي يشترط لصحتها توفر عدة شروط ، منها ما يتعلق بالصفة و المصلحة المنصوص عليهما في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

2- مجال تطبيق قاعدة وقف الإجراءات الفردية:

لقد نصت المادة 245 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي

"يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين و بناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواءا على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال.

أما الدعوى المنقولة أو العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة. و إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل ، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين و وكيل التفليسة معا. "

---

[59] – بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص3 .

بالرجوع إلى مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اقر بمبدأ المساواة بين دائني المدين في إطار جماعة الدائنين ، و بذلك يمنع على الدائن مباشرة الدعاوى و الإجراءات الفردية أو الاستمرار فيها و ألزمه بالدخول في دعوى الإفلاس و الانضمام إلى جماعة الدائنين شأنه شأن باقي الدائنين.

تسري قاعدة و قف الدعاوى الفردية على الدائنين أعضاء جماعة الدائنين دون الدائنين المرتهنين أو أصحاب الامتياز الخاص ، فيظل لهؤلاء الدائنين الحق في إقامة الدعاوى و الاستمرار فيها [60] باعتبار أن الإفلاس لا يؤثر على حقوقهم طالما أن حقوقهم مضمونة بتأمينات خاصة، فبإمكانهم التنفيذ عليها و بالأولوية عن باقي الدائنين. بالتالي فان مجال تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية ينصب فقط على الديون التابعة للدائنين العاديين و أصحاب الامتياز العام دون باقي الدائنين الآخرين، يترتب عن ذلك انه لا يجوز للدائنين التنفيذ على أموال المفلس أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال المفلس ، فبصدور حكم إشهار الإفلاس تحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية التي قد يمارسها كل دائن على حدى حتى يتحقق مبدأ المساواة بين الدائنين. أما في حالة كون إجراءات الحجز قد تمت قبل صد ور حكم الإفلاس وكان هذا الحجز منصبا على منقول تابع للمفلس، فلا يجوز للدائن الاستمرار في هذا التنفيذ و لا يجوز له مواجهة المفلس و لا الوكيل المتصرف القضائي بإجراءات الحجز. أما إذا كان الحجز يتعلق بعقار وقع قبل صدور حكم الإفلاس ، فيجب الحصول على إذن من الوكيل المتصرف القضائي قصد الاستمرار في إجراءات الحجز و يتم بيع العقار محل الحجز ليس لمصلحة الدائن بمفرده بل لصالح جماعة الدائنين

---

[60] – فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص467

ثانيا – سقوط آجال الديون:

التاجر الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس قد اثبت سوء نواياه في الإضرار بمصالح دائنيه ، و من ثم يفترض انه لازالت الثقة فيه نتيجة امتناعه عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها و بذلك تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بديونه مادام انه غير جدير بالثقة.

فالمشرع الجزائري قد نص على قاعدة سقوط آجال الديون في المادة 246 من القانون التجاري التي نصت على :" يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل للمدين. و إن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم. "

– مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون:

إن قاعدة سقوط أجال الديون تؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع الدائنين ، و ذلك بجعل كل ديون المدين حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها و الدخول في التفليسة من خلال الرجوع إلى أحكام المادة 246 من القانون التجاري الجزائري يتبين جليا بان المشرع الجزائري حدد مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون على كل ديون المفلس سواءا كانت ديون عادية أو ديون ممتازة ، أو ديون تجارية أو مدنية طالما أن المفلس قد توقف عن دفع دين تجاري فلا يهم الأمر فيما يخص طبيعة الديون فكل أموال المفلس سوف تخضع للتصفية. فبصدور حكم الإفلاس تسقط جميع أنواع الآجال أيا كان نوعها سواء كان أجلا اتفاقيا مصدره اتفاق الدائن و المدين ، أو أجلا قانونيا مستمدا من القانون، أو أجلا قضائيا يمنحه القاضي للمدين.[61]

[61] – فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص475 .

المبحث الثاني: طرق انقضاء الإفلاس

جعل المشرع الجزائري إجراءات الإفلاس من بدايتها إلى غاية إقفالها تحت إشراف السلطة القضائية.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد طرق انقضاء الإفلاس و نخصص المطلب الأول لحالة انتهاء الإفلاس بالصلح، ثم ننتقل في المطلب الثاني لانتهاء الإفلاس عن طريق الاتحاد.

المطلب الأول: انقضاء الإفلاس عن طريق الصلح

يمكن أن تنتهي التفليسة بالصلح مع ترك المدين لأمواله لمصلحة جماعة الدائنين سنتعرض في هذا المطلب إلى دراسة أحكام الصلح و شروطه في الفرع لأول ثم آثار الصلح و انقضائه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أحكام الصلح و شروط انعقاده

يعتبر الصلح الحل الأمثل الذي قد يختاره الدائنون لإنهاء التفليسة ، و ذلك رغبة منهم في التعاون مع المدين للقضاء على الأزمة التي يعاني منها. لقد تبنى المشرع الجزائري الصلح كطريق من طرق انتهاء التفليسة و خصص له مادة قانونية تبدأ من المادة 317 إلى غاية المادة 348 من القانون التجاري. فالمدين لا يتحصل على الصلح إلا بعد إثبات نزاهته و حسن نواياه تجاه جماعة الدائنين التي تقرر منح الصلح للمدين من رفضه.

أولا – أحكام الصلح:

للإلمام بأحكام الصلح فإن الضرورة تستوجب التطرق إلى تعريف الصلح و أنواعه و كذا مضمونه.

تعريف الصلح: يعرف بأنه عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين و يخضع للتصديق عليه من طرف المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس[62] ، و بمقتضاه يستعيد المدين فورا إدارة

---

[62] – صفوت بهنساوي ، المرجع السابق ، ص257 .

أمواله و التصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في أجل معينة ديونه كليا أو بعضها ، و بذلك تنتهي حالة الإفلاس و يستعيد المفلس إدارة أمواله و التصرف فيها .

فالصلح يحقق عدة فوائد لكل من الدائنين و المدين، فالدائن ون سوف يتحصلون على نصيب كبير من أموال المفلس، أما بخصوص أهداف الصلح بالنسبة للمدين فانه يبذل كل ما في وسعه قصد تحقيق الصلح، و بذلك يتجنب الإفلاس و يظل على رأس تجارته.

2- أنواع الصلح:

يمكن تقسيم الصلح إلى نوعين و هما الصلح البسيط و الصلح مع التخلي عن الأموال فبالنسبة للصلح البسيط فهو اتفاق يبرم بين المدين من جهة و جماعة الدائنين [63] من جهة أخرى ، ثم تصادق عليه المحكمة المختصة ، و بموجبه يتعهد المفلس بالوفاء بديونه فورا أو بعد آجال محددة.

أما الصلح مع التخلي عن الأموال هو ذلك الاتفاق الذي يقع في جمعية الصلح بين المدين و جماعة الدائنين، يتضمن ترك المدين لكل أمواله أو بعضها للدائنين وبالمقابل من ذلك يبرأ المفلس من ديونهم يتم تقسيم أمواله على الدائنين بتطبيق قاعدة كل حسب دينه.

3- مضمون الصلح:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى مضمون الصلح في المادتين 333 و 334 من القانون التجاري الجزائري فعلى العموم فان الصلح لا يخرج مضمونه عن الحالات التالية:

---

[63] – الفقي محمد السيد ، المرجع السابق ، ص443 .

أ- منح المدين آجال جديدة للوفاء:

إن منح المدين آجال للوفاء هي الوسيلة التي يساهم فيها الدائن ون بالتيسير على المفلس ، مع التوضيح بان مسالة تأجيل الديون لا تدخل ضمن ما يسمى بالمهلة القضائية بل هو أجل اتفاقي بين جماعة الدائنين و المدين ، و بالتالي فإن المدين يبذل كل ما في وسعه قصد تحقيق هذا الصلح لكي يتجنب آثار الإفلاس.

ب- التنازل عن جزء من ديون المفلس:

قد يتفق الدائنون مع المدين على أن يتنازلوا له عن جزء من الديون التي في ذمته ، إلا أن هذا التنازل يعد من أعمال المعاوضة و ذلك بغرض حصولهم على ما بقي لهم من دين ، و ليس من أعمال التبرع لكونه لا يمثل إبراء لذمة المدين لذلك الجزء المتنازل له عنه ، فهو يبقي على التزاماته بذلك الدين لكونه يعتبر التزما طبيعيا ولا يسترد اعتباره إلا بعد إثباته بأنه قام بالوفاء بكل الديون الملقاة على عاتقه بأكملها.

3-تنازل المفلس عن ممتلكاته:

يتضمن هذا الصلح على تنازل المدين عن بعض ممتلكاته أو كلها لمصلحة دائنيه ، مقابل تنازلهم له عن ديونهم التي في هي ذمته ، كما يجوز كذلك للشركات التجارية أن تتنازل عن جزء من أموالها حتى يتسنى لها متابعة أعمالها بالقدر الباقي من أموالها.[64]

---

[64]- MARIA Beatriz Salgado , droit des entreprises en difficultés , édition BREAL Paris 2007 , p. 33.

بحيث يتم بيع ممتلكات المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين لاستيفاء ديونهم ، و في حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات تستوجب إخضاعها للشكليات القانونية كبيع عقار مملوك للمدين ، فان البيع يجب أن يتم بين المدين و المشتري و ليس مع الدائنين باعتبار هذا البيع ليس بيعا جبريا.

إذا كان ثمن المبيع يفوق ثمن الدين فانه يلتزم الدائنون برد الفائض المدين ، فإذا افترضنا مثلا بان مجموع الديون التي هي على المدين هي 1.000.000 دج و تم بيع عقار مملوك المدين بمبلغ 1.200.000دج ، فان جماعة الدائنين تأخذ قيمة الدين و ترد المدين الفرق بين الدين و ثمن المبيع و هو مبلغ 200.000 دج.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الصلح يتم بناء على طلب الدائنين و ليس من طرف المدين ، هذا ما أكدته بصريح العبارة المادة 347 من القانون التجاري الجزائري "لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال" فتنازل المدين عن ممتلكاته يعتبر نوع من الصلح الذي ينعقد بينه و جماعة الدائنين فمهما كانت الشروط التي قد يتضمنها هذا الصلح يجب احترام مبدأ المساواة بين جماعة [65] الدائنين فلا يجوز أن يختص بعض الدائنين أو طائفة منهم بأكبر نصيب من غيرهم من الدائنين.

---

[65] – أمين بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة 1945، ص185 .

ثانيا : شروط انعقاد الصلح

يعتبر الصلح طريق من طرق إنهاء التفليسة و بذلك يشترط لانعقاده موافقة أغلبية الدائنين عليه و انتفاء الإفلاس بالتدليس بالنسبة للمدين ، و صدور حكم من المحكمة المختصة يتضمن المصادقة على الصلح.

1- موافقة أغلبية الدائنين:

تنص المادة 317 من القانون التجاري على ما يلي:

"متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 ، و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة . فان كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا الصلح بين المدين و دائنيه و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ. و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشان الصلح و نص مقترحات المدين و رأي المراقبين، إن كان لهم محل . فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات حالة الاتحاد. عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه، الذين يوافقون عل آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها" . بالتالي و من خلال الرجوع إلى مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم خلال ميعاد ثلاثة أيام لقفل كشف الديون، قصد إجراء الصلح مع المدين و يكون ذلك بإخطار ينشر في الصحف، أو عن طريق خطاب موجه من طرف الوكيل المتصرف القضائي إلى الدائنين للحضور إما بأشخاصهم أو بمندوبين عنهم مزودين بتفويض.[66]

[66] – راشد راشد ، المرجع السابق ، ص322 .

تنعقد جمعية الصلح برئاسة القاضي المنتدب و يشترك في الجمعية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا للحضور شخصيا لجمعية الصلح ،التي تنعقد برئاسة القاضي المنتدب و يشترك في هذه الجمعية الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ، و يتم دعوة المفلس شخصيا للحضور لجمعية الصلح.

يبدأ الاجتماع بتقديم التقرير الذي أعده الوكيل المتصرف القضائي المتضمن وضعية التفليسة و ما تم بشأنها من إجراءات منذ بدايتها و المقترحات التي تقدم بها المدين قصد الاستفادة من الصلح ، ثم يدلي كل دائن برأيه و يناقش الشروط المعروضة من طرف المدين و يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد خلاصة هذه المناقشات التي تعرض على الدائنين للتصويت عليها. مع الإشارة أن المادة 321 من القانون التجاري الجزائري اشترطت توقيع الدائنين على مستندات الصلح.

بالرجوع إلى المادة 318 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط إجماع كل الدائنين للحصول على الصلح القضائي باعتبار هذا الإجماع عسير المنال[67]، بل اكتفى بموافقة الأغلبية المنصبة على أغلبية الدائنين بنوعيها العددية و القيمية.

فبالنسبة للأغلبية العددية فيقصد منها موافقة أغلبية الدائنين المقبولين للتصويت على الصلح أي نصف عدد الدائنين زائد صوت واحد لا يمنح للدائن إلا صوت واحد حتى و لو تعددت ديونه ، و في حالة إنابة شخص عدة دائنين في التصويت على الصلح فيكون له عدد الأصوات بحسب عدد الدائنين الذين ينوب عنهم.

[67] – عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص54.

2- انتفاء الإفلاس بالتدليس:

لقد أكدت المادة 323 من القانون التجاري الجزائري على وجوب توقيف إجراءات الصلح في حالة ارتكاب المدين لجنحة الإفلاس بالتدليس. فالصلح يستفيد منه الشخص حسن النية الذي تحصل على الأغلبية المزدوجة العددية و القيمية، و الذي لم يصدر منه أي تصرف يشكل حالة من حالات التي تشكل جنحة الإفلاس بالتدليس. بالتالي فالمدين الذي يحرم من الصلح هو الذي صدر بشأنه حكم من قسم الجنح يدينه بجنحة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات [68] التي أجازت لقاضي الجنح إصدار حكم الإدانة ضد كل شخص ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غ ا رمة من 100.000 دج الى 500.000 دج مع ضرورة أن يكون هذا الحكم نهائيا.

أما فيما يخص حالات الإفلاس بالتدليس فقد نصت عليها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، تتمثل في قيام التاجر أثناء توقفه عن دفع الديون بإخفاء حساباته أو تبديد أو اختلاس لكل أو بعض أمواله ، أو حالة إقراره بوجود مديونية غير موجودة بطريقة تدليسية سواء كان ذلك في أوراق رسمية أو محررات عرفية أو أثناء إعداد الميزانية.

فإذا ما تمت إدانة التاجر بجنحة الإفلاس بالتدليس بموجب حكم نهائي قبل انعقاد جمعية الصلح أو أثناء انعقادها ، وجب رفض الصلح باعتبار أن المدين قد انتزعت منه الثقة في الصلح.

---

[68] - أمر رقم 156/66 بتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أما إذا كان حكم الإدانة بالإفلاس بالتدليس قد صدر بعد انعقاد جمعية الصلح و قبل المصادقة عليه من طرف المحكمة، فيجب على المحكمة أن تقضي ببطلان الصلح بقوة القانون[69].

أما في حالة متابعة المدين بجنحة الإفلاس بالتدليس بموجب شكوى و لم يصدر بشأنها حكم الإدانة أو البراءة و كان ذلك قبل انعقاد جمعية الصلح ، فإنه يجوز للدائنين أن يرفضوا الصلح مباشرة أو ينتظروا نتائج ما بعد الفصل في شكوى الإفلاس بالتدليس.

فإذا أصدرت المحكمة حكم قضى ببراءة المدين من جنحة الإفلاس بالتدليس، فإنه تستمر إجراءات الصلح.

3- المصادقة على الصلح من طرف المحكمة:

لا يكون الصلح نافذا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ، هذا ما نصت عليه المادة 323 من القانون التجاري الجزائري ،فالمشرع لم يترك أمور الصلح لإرادة أطرافه بل تدخل عن طريق مراقبة أحكامه حماية لمصالح أقلية الدائنين[70] الذين عارضوا الصلح و كذا لرعاية مصلحة الدائنين الذين تغيبوا عن اجتماعات الصلح.

و من جهة أخرى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تعدل من أحكام الصلح أو اقتراح شروط جديدة ، فلا يجوز لها مثلا أن تفرض على أطراف الصلح آجالا اقصر أو أطول مما هو متفق عليه.

---

[69] – راشد راشد ، المرجع السابق ، ص33.

[70] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص446.

تتم المصادقة على الصلح عن طريق تقديم طلب من طرف الشخص الذي يهمه التعجيل[71] كالمدين نفسه أو من طرف الوكيل المتصرف القضائي ، أو من طرف أحد الدائنين إذا تقاعس الوكيل المتصرف القضائي في طلب المصادقة على الصلح.

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم طلب التصديق على الصلح ، إلا انه اشترط أن يقدم بعد مرور ميعاد ثمانية أيام من تاريخ عقد الصلح و هو الميعاد المقرر للمعارضة و هذا ما نصت عليه المادة325 من القانون التجاري تنظر المحكمة في مسألة التصديق على الصلح بناءا على تقرير يعرضه القاضي المنتدب عن حالة التفليسة ، ثم تقضي المحكمة بقبول التصديق على الصلح إذا كان مستوفيا لكافة الشروط.

كما يجوز للمحكمة أن ترفض الصلح في حالة في عدم مراعاة قواعد الصلح أو قيام أسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، كصدور حكم جزائي قضى بحبس المدين لمدة ثلاث سنوات ففي هذه الحالة ولمراعاة المصلحة العامة [72] المتمثلة في تحقيق الائتمان التجاري فإن المحكمة يجوز لها أن ترفض التصديق على الصلح. هذا ما أكدته المادة 327 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " : ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون صلح. "

---

[71] – احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص155 .

[72] – محمود مختار احمد بريرى ، المرجع السابق ، ص186

كما يمكن للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح في حالة عدم م ا رعاة مصلحة الدائنين ، كثبوت أن شروط الصلح يتضمن إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين [73] كما لو كانت الضمانات المقدمة من طرف المدين لا تكفي لتنفيذ شروط الصلح. مع الإشارة أنه إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح و لم تقع فيه أية معارضة سواء من المدين أو من الدائنين ضد هذا الحكم فإنه في هذه الحالة يتشكل اتحاد الدائنين بقوة القانون. أما إذا صادقت المحكمة على الصلح فإنه يجب أن يسجل ذلك في السجل التجاري للمفلس ، و يعلن لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، و أن ينشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و هذا ما تضمنته المادة 329 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: آثار الصلح و انقضائه

إن التصديق على الصلح يرتب عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين، و منها ما يتعلق بجماعة الدائنين كما أن الصلح يتعرض للانقضاء بالفسخ أو البطلان .

أولا – آثار الصلح:

[73] – احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص157

تنص المادة 330 من القانون التجاري على ما يلي ": التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد تحققت أم لا غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم، و لا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس. "

يتضح من هذه المادة أن حكم التصديق على الصلح هو إجراء قانوني يرتب آثار بالنسبة للمدين و آثار أخرى تنصرف إلى الدائنين.

1 – آثار الصلح بالنسبة للمدين:

تتمثل آثار الصلح بالنسبة للمدين في استعادة المدين للحرية في إدارة أمواله و إنهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب.

أ– استعادة المدين الحرية في إدارة أمواله:

بمجرد إبرام الصلح و المصادقة عليه تنتهي التفليسة، و يستعيد المدين الحرية في التصرف في أمواله و إدارتها [74] لأنه ينجر عن ذلك انتهاء غل يده ، بذلك يصبح المفلس حر في إبرام كل التصرفات القانونية فيجوز للمدين متابعة الدعاوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي و استئناف الأحكام الصادرة ضده ، كما يجب توجيه كل المطالبات القضائية بعد التصديق على الصلح ضد المدين.

[74] – طارق عبد الرؤف صالح رزق ، المرجع السابق ، ص254

إلا أن حرية المدين في إدارة أمواله ليست مطلقة، فتوجد طائفة من التصرفات القانونية إذا ما قام بها فهي لا تسري في مواجهة الدائنين السابقين للتصديق على الصلح. كقيام المدين برهن وبيع عقاراته، أو تخليه عن أملاكه فهي تصرفات قانونية تمس بمصالح جماعة الدائنين، و تعرقل تنفيذ التزامات المدين التي تم الاتفاق عليها لحصوله على الصلح ، و بالتالي فإن استعادة المدين للحرية في التصرف في أمواله لم تعط له الحرية الكاملة و المطلقة في ذلك .[75]

ب- انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب:

يترتب على استعادة المدين الحرية في إدارة و التصرف في أمواله انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي ، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير التزام جوهري يتعلق بتقديم حساب نهائي عن كل الأعمال التي قام بها ، ويكون ذلك بحضور القاضي المنتدب الذي يقوم بتحرير محضر بذلك و منه تنتهي مهمته هو الآخر. يبقي الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا عن الوثائق التي لم يسلمها للمدين، و ذلك خلال فترة سنة كاملة تسري ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم بالتصديق على الصلح بالصفة النهائية.

---

[75] – سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007 ص،352 .

إلا أنه في حالة وجود نزاع فيما بينهما حول الحسابات المقدمة يحال ذلك إلى المحكمة من طرف القاضي المنتدب و هذا ما أكدته المادة 332 من القانون التجاري لا يسترد المدين كل حقوقه بمجرد انتهاء التفليسة بالصلح، إلا بعد حصوله على حكم رد الاعتبار الذي قد يكون بقوة القانون طبقا لما هو وارد في المادة358 من القانون التجاري الجزائري ،التي أكدت بان التاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا يرد اعتباره بقوة القانون إذا أثبت بأنه قام بالوفاء بكل ديونه الأصلية و مصاريف التفليسة ، كما يمكن للمحكمة أن تحكم برد اعتبار التاجر بصفة جوازية إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 359 من القانون التجاري الجزائري ، التي أعطت للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في مدى قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

على العموم فإن هذه المادة اشترطت لحصول المفلس على رد الاعتبار استقامته إذا أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون و إجماعهم على رد اعتباره. يتم رد الاعتبار بإيداع المفلس طلب لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه[76]، و يجب أن يرفق بهذا الطلب جميع الوثائق التي تؤكد بأنه قام بالوفاء بكل الديون. ثم يقوم كاتب الضبط بإعلان طلب رد الاعتبار في إحدى الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات .

2-آثار الصلح بالنسبة للدائنين:

تنص المادة 330 من القانون التجاري على ما يلي:

"التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أو لا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم و لا قبل

[76] – احمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص19 .

الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة) التسوية القضائية أو الإفلاس "[77] لقد حددت هذه المادة الدائنين الذين يسري عليهم الصلح و هم الدائنون العادى ون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم شهر الإفلاس ، مع التوضيح بأن المشرع الجزائري في هذه المادة جعل آثار الإفلاس تسري على كل الدائنين العاديين سواء كانت ديونهم مدنية أو تجارية و سواء حضروا جمعية الصلح أو لم يحضروها ، و الدائن ون الذين قبلت ديونهم مؤقتا أيا كان المبلغ الذي يصدر فيه الحكم النهائي في المنازعة بشأن ديونهم [78] إلا أنه يستثنى من ذلك الدائنين أصحاب التأمينات الخاصة فهم لا يدخلون في تشكيلة جماعة الدائنين واستثناءا عن هذا الأصل فإنه يمكن أن تسري عليهم أحكام الصلح في حالة تنازلهم عن تلك الامتيازات والرهون التي يملكونها. كذلك لا تمتد آثار الصلح إلى الدائنين الذين تعاملوا مع المدين المفلس بعد شهر إفلاسه [79] فهم ليسوا أعضاء في جماعة الدائنين ، ونفس الشيء يطبق كذلك على الدائنين الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد الحكم بشهر الإفلاس فلا تسري عليهم آثار الصلح. باكتساب الصلح حجية الشيء المقضي فيه ينتج عنه عدة آثار تتعلق بانحلال جماعة الدائنين، و بقاء الرهن الرسمي المقرر لمصلحة جماعة الدائنين و تعيين مندوب لتنفيذ الصلح.

ثانيا – انقضاء الصلح:

يرتب عقد الصلح عدة آثار تبقى سارية إلى حين تنفيذ كل الشروط والالتزامات المتفق عليها في الصلح، فإذا تم ذلك فلا حاجة لبقائه و بالتالي ينقضي بالطريق الطبيعي لانقضاء الالتزامات. إلا أنه قد

---

[77] – أمر رقم 59/75 يتضمن القانون الجزائري المعدل والمتمم.

[78] – مصطفى كمال طه و وائل بندق ، المرجع السابق ، ص220

[79] – رفعت فخري و عبد الحكيم محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص326

تظهر أسباب تمنع من مواصلة العمل بهذا الصلح فتؤدي إلى انقضائه قبل تمام تنفيذه وهي البطلان والفسخ و ما ينتج عنهما من آثار.

إن عدم التزام المدين ببنود الصلح المتفق عليها يؤدي حتما إلى انقضائه و يكون ذلك إما بالبطلان أو بالفسخ.

1- انقضاء الصلح بالبطلان:

يمتاز عقد الصلح بالطابع التعاقدي فهو عقد يبرم بين المدين و جماعة الدائنين يتضمن التزام المدين بتنفيذ كل بنود الصلح المتفق عليها ، و هو قابل للإبطال إلا أن الإبطال الذي يخضع له يخرج عن القواعد العامة المقررة في النظام التعاقدي. فبالرغم من اعتبار توفر الأهلية و انتفاء الغلط و الإكراه شروط ضرورية لصحة العقد، إلا أن المشرع لم يقم بإخضاع عقد الصلح القضائي لها و خرج عن نطاق القواعد العامة المقررة للإبطال، وذلك لكون أنه تحيط به مجموعة من الضمانات والمتمثلة في رقابة المحكمة عليه من خلال قيامها بالمصادقة عليه . إضافة إلى ذلك فهو يتعلق بحماية مصالح متعددة تمس بكل من الدائنين و المدين. بحيث أن الصلح يخضع لمجموعة من الإجراءات الطويلة التي تستدعي بذل مجهودات معتبرة للوصول إليه[80] ، و من هذا المنطلق فان المشرع لم يخضعه لنظرية البطلان المنصوص عليها في القانون المدني لما ينتج عنها من إهدار للوقت وللمال فقام بحصر أسباب بطلان الصلح في ظهور غش من طرف المدين و الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.

---

[80] – عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص55 .

يلغى الصلح إما للتدليس أو مبالغة في النتائج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون أو إذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح. على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عن الالتزام. "

2- انقضاء الصلح بالفسخ:

تنص المادة 340 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، فيجوز رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صدقت عليه في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعائهم قانونا . و للمحكمة أن تتولى القضية تلقائيا و تحكم بفسخ الصلح. و لا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا أو جزئيا."

يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الصلح ، يجوز لكل دائن أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية التي صادقت على الصلح للمطالبة بفسخه، و في حالة ما إذا كان الدين مضمون بكفالة فيجب إدخال الكفيل في الدعوى.

فالفسخ على خلاف البطلان قد أخضعه المشرع لأحكام القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين ،التي تجيز لكل طرف أن يطلب حق فسخ العقد إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به، هذا ما نصت عليه المادة 119 من القانون المدني التي نصت على " : في العقود الملزمة لجانبين ، إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في

الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك. و يجوز للقاضي أن يمنح أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات " [81].

فالمحكمة المعروض عليها طلب الفسخ لها السلطة الواسعة في الحكم به أو رفضه فيجوز لها إعطاء فرصة و مهلة أخرى للمدين للوفاء بالتزاماته، كما يمكن لها أن ترفض طلب الفسخ إذا تبين لها أن المدين قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته.

المطلب الثاني: انتهاء الإفلاس عن طريق الاتحاد

إن الطريق الثاني الذي تنتهي به التفليسة هو إتحاد الدائنين الذي يعتبر الهدف الأسمى لهم و به تتحقق التصفية الجماعية لأموال المفلس ، ثم يتم توزيع كل الأموال المتحصل عليها على الدائنين طالما أن المفلس قد فشل في الحصول على الصلح أو لم يطلبه أصلا.

الفرع الأول: تعريف الاتحاد و حالاته

لقد نص المشرع الجزائري على اتحاد الدائنين و حالاته في القسم الثامن من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري 59 / 75 المتضمن القانون التجاري . خصص له ستة مواد تبدأ من المادة 349 إلى المادة 354 من القانون التجاري.

أولا–تعريف الاتحاد:

إذا فشل المفلس في الحصول على الصلح من دائنيه يعتبر سبب من أسباب قيام إتحاد الدائنين الذي يعني الاستمرار في إجراءات التفليسة قصد بيع أموال المفلس و توزيعها على الدائنين. كما يقصد

---

[81] – الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

من الإتحاد بأنه نوع من العداء الذي ينفذه الدائنون إزاء المفلس و الإصرار بغير هوادة و لا شفقة على توزيع أمواله بعد أن فقد الأمل في الصلح[82] .

ثانيا – حالات الاتحاد:

إن المادة 249 من القانون التجاري الجزائري قد حددت حالتان لقيام الإتحاد تتمثلان في حالة عدم الحصول على التسوية القضائية ، و حالة تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس.

1- حالة عدم الحصول على التسوية القضائية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التسوية القضائية ، الذي يعني مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري يستفيد منها التاجر حسن النية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع ، إذا لم يرتكب خطا جسيما و قدم إقرار للمحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلا خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع [83] ، فالمشرع الجزائري قد حدد حسن نية التاجر في الفقرة الأولى من المادة 226 من القانون التجاري المنصبة على تقديمه إقرار عن حالة توقفه عن دفع ديونه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقف عن الدفع . بالمقابل من ذلك فان المشرع الجزائري و قد ذكر بعض الحالات يمنع فيها المدين من الحصول على التسوية القضائية المعبر عنها بمصطلح الإفلاس الإجباري. إن عدم تقيد التاجر بالالتزامات و الواجبات الملازمة للصفة التجارية يكون قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتقصير التي هي جنحة منصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري

---

[82] – فاروق احمد زاهر، المرجع السابق، ص377 .

[83] – وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص12.

كل هذه الحالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون التجاري الجزائري.

2- حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس:

إن المعاملات التجارية تقوم على مبدأ الائتمان و أن التاجر لكي يحافظ على سمعته التجارية يجب أن يلتزم بالقوانين المفروضة عليه ، و في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري ميز بين التاجر حسن النية و التاجر سيء النية الذي يطبق عليه نظام الإفلاس.

أما التاجر حسن النية الذي قدم إقرار إلى المحكمة المختصة بحالة توقفه عن الدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الوفاء بديونه ، فإنه يستفيد من نظام التسوية القضائية. فالمشرع الجزائري أقر للتاجر حسن النية إمكانية الحصول على التسوية القضائية التي تهدف إلى وقاية التاجر من الإفلاس[84] و أحقيته في تسيير و إدارة أمواله .

الفرع الثاني: إجراءات سير الاتحاد وانقضائه

تنحصر أعمال الاتحاد في تصفية أموال المدين المفلس ، بيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين بمراعاة مجموعة من الإجراءات التي ينتهي بها الإفلاس وهو ما نتعرض إليه في هذا الفرع من خلال دراسة إجراءات سير الإتحاد ، وإلى كيفية انقضائه وأثار ذلك.

أولا: :إجراءات الاتحاد:

---

[84] – علي البارودي، المرجع السابق، ص40 .

إن الغرض من إدارة الإفلاس أثناء الاتحاد هو تصفية أموال المدين المفلس ، و من ثم يجب على الوكيل المتصرف القضائي استيفاء ما للمفلس من حقوق لدى الغير.

1- الاستمرار في تجارة المفلس:

إن الاستمرار في تجارة المفلس و الاستثمار فيها أثناء الاتحاد يعد أم ا ر مخالفا للهدف من الإتحاد الذي ينصب أصلا على إنهاء التفليسة عن طريق تصفية أموال المفلس و توزيعها على الدائنين ، إلا أن هذا الإجراء قد أجازته معظم التشريعات إذا كان ذلك يعود بالفائدة علي الدائنين و المفلس معا، فمثلا الاستثمار في صفقة رابحة أو الأمل في بيع المحل التجاري التابع للمفلس بسعر مرتفع إلى المشتري يغريه باستمرار تردد العملاء على المحل[85] .

"إلا أن هذا الاستمرار في تجارة المفلس أثناء الإفلاس يعتبر أم ا ر خطى ا ر وتكمن خطورته في مخالفته لهدف وطبيعة الإتحاد، مما يستوجب ذلك حصول الوكيل المتصرف القضائي على إذن من المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ، التي تستند في ذلك إلى التقرير الذي اظهر بان الاستمرار في استغلال المحل التجاري التابع للمفلس سوف يحقق مصلحة عامة أو مصلحة الدائنين و هذا لا يتحقق إلا بعد استشارة جماعة الدائنين.

2- تصفية أموال المفلس:

[85] -علي البارودي، مرجع سبق ذكره، ص403.

إن الهدف من تقرير حالة الاتحاد هو تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وتوزيع حاصلها على الدائنين بتطبيق قاعدة قسمة الغرماء، و لا يكون ذلك إلا بعد تحصيل كل الديون وحقوق المفلس لدى الغير ثم القيام بعملية بيع منقولات و عقارات المفلس.

أ- تحصيل حقوق وديون المفلس:

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تحصيل حقوق المفلس للوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بمطالبة مدينو المفلس بتسديد ديونه المترتبة في ذمة الغير ، يتم ذلك دون استشارة القاضي المنتدب و لا المفلس[86].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط على الوكيل المتصرف القضائي الحصول على إذن من القاضي المنتدب أو من محكمة الإفلاس لبيع منقولات المفلس في حالة قيام الإتحاد ، بخلاف الحكم في بيع المنقولات في المرحلة التمهيدية[87]حيث اشترط الحصول على إذن من القاضي المنتدب بعد سماع المدين و استدعائه برسالة موصى عليها.

ب- بيع أموال المفلس:

إن عملية بيع أموال المفلس هي المرحلة ما قبل النهائية لانتهاء التفليسة و التي يتم من خلالها الوصول إلى توزيع الأموال على دائني المفلس ، هذه المهمة قد أسندها المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي وحده دون غيره، إلا أن عملية البيع تختلف بحسب ما إذا كانت منصبة على منقول أو عقار.

❖ **بيع المنقولات:**

---

[86] – راشد راشد، مرجع سبق ذكره، ص341.

[87] – احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص177 .

يتم بيع جميع منقولات المدين المفلس سواء المادية منها كالبضائع والأمتعة أو المعنوية المتعلقة بعناصر المحل التجاري ، الذي هو منقول معنوي يكون أساسا من العناصر المعنوية كحقوق الملكية الصناعية التي ترد على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامة التجارية ، فهذه الحقوق المعنوية ذات قيمة مالية يجوز التصرف فيها.[88]

❖ **بيع العقارات:**

إن بيع عقارات المفلس من المهام الأساسية التي يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، إلا أن عملية البيع لا تتم إلا بعد الحصول على إذن القاضي المنتدب، على عكس بيع المنقولات التي تتم بدون إذن من القاضي المنتدب. فمرحلة بيع عقارات المفلس تمنع على كل من الدائنين الممتازين و المرتهنين وكذلك أصحاب التأمينات الخاصة التنفيذ على تلك العقارات، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ضماناتهم ، و إنما الهدف من وراءه هو جعل إجراءات بيع هذه العقارات في يد شخص واحد وهو الوكيل المتصرف القضائي مما يجعل هؤلاء الدائنين ينتظرون إلى غاية تمام البيع ليتمسكوا بحق الأولوية الذي يكتسبونه من خلال ضماناتهم[89].

3-توزيع المبالغ على الدائنين:

---

[88] – عبد الحميد الشواربي ، العقود التجارية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص28 .

[89]– عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص59 .

بعد الانتهاء من عملية بيع أموال المفلس يتم توزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على الدائنين ، يتولي بعد ذلك الوكيل المتصرف القضائي القيام ببعض الأعمال قبل توزيع الأموال المتحصل عليها ، كما يقوم بخصم بعض المبالغ التي لها حق الأولوية ثم توزيع باقي المبالغ على الدائنين.

- الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل التوزيع:

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في خزانة المحكمة او في بنك يتم تعيينه من قبل القاضي المنتدب ، و يتم ذلك في اليوم الموالي للتحصيل. كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم بيانا شهريا عن حالة تصفية التفليسة.

وكذلك مقدار وكمية المبالغ التي أودعها في خزانة المحكمة للقاضي المنتدب، فمن خلاله يكون هذا الأخير عالما بجميع الإجراءات التي تمت في حالة الاتحاد، كما يتطلع عن الصعوبات التي يواجهها الوكيل المتصرف القضائي ، فلا يجوز سحب المبالغ التي قام الوكيل المتصرف القضائي بإيداعها إلا في حالة الحصول على إذن من القاضي المنتدب، أما إذا كانت هذه الأموال مودعة في بنك فلا يمكن سحبها إلا بعد التوقيع على الشيك من طرف القاضي المنتدب ، و الوكيل المتصرف القضائي.

ثانيا : انقضاء إتحاد الدائنين

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بعد انتهائه من تصفية أموال المفلس بتقديم الحساب الختامي إلى القاضي المنتدب عن كافة الأعمال المتعلقة بالتصفية ، ثم يقوم هذا الأخير بعرض هذا الحساب على جماعة الدائنين بعد إخطارهم بانعقاد الجمعية بغرض مناقشة هذا الحساب الختامي بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور رسميا لحضور هذا الاجتماع يحق لكل من الدائنين والمفلس أثناء مناقشة الحساب الختامي في تلك الجمعية إبداء كل الملاحظات التي تتعلق بهذا الحساب الختامي ، ثم يحرر الوكيل المتصرف

القضائي محضر عن كل المناقشات التي تمت في الاجتماع، و منه إذا تمت موافقة الدائنون والمفلس على ذلك الحساب أم لا.

يعد الإفلاس منتهيا بمجرد المصادقة على الحساب الختامي للتصفية فيصبح حينها الوكيل المتصرف القضائي مسؤولا لمدة سنة من تاريخ انتهاءه عن كل الدفاتر والمستندات و الأوراق التي سلمت إليه من قبل المدين المفلس أو من طرف الدائنين[90].

[90] – حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص485 .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، يمكن القول بأن النصوص القانونية المنظمة للإفلاس تحقق فعالية في التنفيذ على أموال المفلس و يظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

إقرار المشرع الجزائري لفترة الريبة التي تعتبر الضمان الأساسي للتنفيذ على أموال المفلس، فالقانون التجاري الجزائري رتب عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي على كل التصرفات التي أبرمها المفلس في الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف عن دفع الديون إلى غاية تاريخ صدور حكم الإفلاس، و هذه الخاصية ينفرد بها نظام الإفلاس فقط عن باقي أنظمة التنفيذ. فإذا رجعنا إلى أحكام التنفيذ بصفة عامة نجد أنها لا تحقق الفعالية الكاملة في التنفيذ على أموال المدين ، لكونها تشترط إثبات غش و سوء نية المدين في الإضرار بمصالح الدائنين و أن يكون المتصرف إليه عالما بوجود هذا الغش، لا شك أن هذه الشروط يصعب إثباتها في غالب الأحيان، مما يسمح للمدين بتهريب أمواله قبل مباشرة عملية التنفيذ. فمعظم حالات التنفيذ المدنية تنتهي بتحرير محضر عدم وجود المنقولات و العقارات بالرغم من أن المدين كان يمتلك عقارات و منقولات قبل مباشرة التنفيذ ، إلا انه قام بتهريبها حتى لا يتم التنفيذ عليها. فالدائن يقضي وقت طويل و ينفق أموالا طائلة في سبيل تحصيل دينه عن طريق اللجوء إلى القضاء، كما يجد نفسه ملزما بتسديد أتعاب التنفيذ

و في الأخير يتحصل على محضر عدم وجود المنقولات و العقارات ، و هذا ما يؤثر سلبا على مصداقية الأحكام القضائية في الجزائر.

بينما نظام الإفلاس فهو يتضمن على آليات فعالة تمنع المدين من تهريب أمواله،عن طريق التضييق عليه من خلال إقرار المشرع لقاعدة غل يد المفلس من إدارة و التصرف على أمواله. كما تظهر فعالية نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري في جعل أحكام الإفلاس خاضعة للنفاذ المعجل ، الذي بموجبه يمكن

تنفيذ الحكم رغم المعارضة أو الاستئناف ، فحكم الإفلاس يصدر بصفة ابتدائية إلا أن المحكمة تضيف إلى منطوق الحكم عبارة" مع الأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

بذلك فان المشرع الجزائري قد سوى بين الأوامر الاستعجالية التي تكون دائما مشمولة بالنفاذ المعجل مع أحكام الإفلاس ، و الغاية من ذلك هو تحقيق خاصية السرعة التي تمتاز بها المعاملات التجارية.

إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري ذهب ابعد من ذلك عندما اقر بتنفيذ أحكام الإفلاس عن طريق مسودة الحكم ، و هذا ما نصت عليه المادة 234 من القانون التجاري الجزائري.

عدم إخضاع أحكام الإفلاس لقواعد الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالأصل أن كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي قد نظمه المشرع الجزائري في قانون مشترك و هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. فالقاضي عندما تعرض عليه منازعة معينة يجب عليه أولا الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية ، للتأكد من صحة الإجراءات المنصبة على استيفاء العريضة

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

Les References

أ- المصادر القانونية:

1- قانون رقم 05/02 مؤرخ في 6 فبراير2005، يتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري ج. ر.ج.ج عدد 11مؤرخة في 2005/2/9.

2- قانون 17 سنة 1999 ، المتعلق بإصدار قانون التجارة المصري ، ج ر عدد 19 مكرر الصادر في 17 ماي1999.

3- قانون رقم 68 لسنة 1980 مؤرخ في 24 أغسطس 1980 المتضمن قانون التجارة الكويتي.

4- مرسوم تشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

5- الأمر رقم 96/ 23المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

6- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

7- قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

8- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

9- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

10-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في المادة 247 في القانون التجاري الجزائري.

11- loi N° 62/157 du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'a nouvel ordre de La législation en vigueur au 31 décembre 1962 , J.O.R.A. n° 02 du 11/1/1963

أ-

ب- الكتــب والمذكرات :

1- سمير الأمين، موسوعة الإفلاس طبقا للقانون التجاري الجديد، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الذهبي مصر 2005.

2- عباس حلمي المنزلاوي ،الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

3- MARGARET Tanger, la faillite en droit fédéral des état- unis, ECONOMICA, Paris2002.

4- صفوت بهنساوى ، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، مصر2003 .

5- راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004 .

6- شادلي نور الدين ، القانون التجاري : مدخل للقانون التجاري ،الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر .

7- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية .القاهرة، 2008 .

8- فاروق أحمد ا زهر ، القانون التجاري المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

9- عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشاة المعارف الإسكندرية.

10- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة .الثانية ،منشورات بغدادي ،الجزائر 2009.

11- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

12- زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائر لسنة د.د.ن ،الجزائر،1992 .

13- مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس، دار الفكر .الجامعي ، الإسكندرية ،2005 .

14- سلامة فارس عرب، مبادئ الإفلاس في قانون التجارة الجديد : شروطه و آثاره ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2002 .

15- الفقي محمد السيد ، القانون التجاري : الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 .

16- مكرم شريف ، التوقف عن الدفع و أثره على حقوق دائني المفلس ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 2005.

17- عزت عبد القادر ، الإفلاس و الصلح الواقي من التفليس ، النسر الذهبي .للطباعة ، مصر، 1999 .

18- طارق عبد الرؤف صالح رزق، التنظيم القانوني للإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

19- سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار النهضة .العربية ، مصر ،2003.

20- MARIA Beatriz Salgado , droit des entreprises en difficultés , édition BREAL Paris 2007

21- أمين بدر ، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة ، 1945 .

22- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007 .

23- حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، الطبعة .الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،2000 .

24- احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، الجزائر،1980 .

25- فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري ، الجزء الأول : العقود التجارية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، .مصر، 2002 .

26- BELLOULA Tayeb , droit des sociétés, 2ème édition , BERTI, Alger 2009.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ا
شكر وعرفان	اا
المقدمة	أ- ت
الفصل الأول: الأحكام العامة للإفلاس	1
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس ومراحل تطوره في التشريع الجزائري	1
المطلب الأول: مفهوم الإفلاس	1
الفرع الأول :المعنى اللغوي للإفلاس	2
الفرع الثاني :المعنى القانوني للإفلاس	3-2
المطلب الثاني: مراحل تطور نظام الإفلاس في الجزائر	4
الفرع الأول: مرحلة قبل الاستقلال	4
الفرع الثاني: مرحلة المرحلة الانتقالية من 1962 إلى غاية1975	5
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد سنة1975	6-5
المبحث الثاني شروط الإفلاس وخصائصه	7
المطلب الأول: شروط الإفلاس	7
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	13-7
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	19-14
المطلب الثاني: خصائص نظام الإفلاس	20
الفرع الأول : الإفلاس له مفهوم عقابي متعلق بالنظام العام	20
الفرع الثاني: إشراف السلطة القضائية على الإفلاس وبساطة إجراءاته	21
الفرع الثالث : يؤدي إلى غل يد المفلس و يحقق المساواة بين الدائنين.	23-22
الفصل الثاني: آثار الإفلاس في التشريع الجزائري	25

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للدائن والمدين	25
المطلب الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين	25
الفرع الأول: آثار الإفلاس بالنسبة للمدين قبل صدور الأحكام	31-25
الفرع الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للمدين بعد صدور حكم الإفلاس	37-32
المطلب الثاني: آثار الإفلاس بالنسبة للدائنين	38
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين و رهن أموال المدين لصالحها	41-38
الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية	45-42
المبحث الثاني: طرق انقضاء الإفلاس	46
المطلب الأول: انقضاء الإفلاس عن طريق الصلح	46
الفرع الأول: أحكام الصلح و شروط انعقاده	54-46
الفرع الثاني: آثار الصلح و انقضائه	60-55
المطلب الثاني: انتهاء الإفلاس عن طريق الاتحاد	61
الفرع الأول: تعريف الاتحاد و حالاته	63-61
الفرع الثاني: إجراءات سير الاتحاد وانقضائه	68-64
الخاتمة	71-70
قائمة المصادر والمراجع	75-73
فهرس الموضوعات	78-77
الملخص	80

الملخص

الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة نظام الإفلاس و آثاره في التشريع الجزائري، حيث أن القانون التجاري أقر للتجار عدة امتيازات لا مثيل لها في باقي القوانين كمبدأ حرية الإثبات و افتراض التضامن فيما بين المدينين في حالة تعددهم، إلا أن خيانة هذه الامتيازات يقابلها نظام صارم يطبق فقط على فئة التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية بمختلف أنواعها و هو ما يعرف بنظام الإفلاس ، الذي يعني التنفيذ الجماعي على أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها و تصفيتها تصفية جماعية ، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لمعرفة نظام الإفلاس, أحكامه والآثار المترتبة عليه من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية:

– نظام الإفلاس، التشريع الجزائري، القانون التجاري، الدائن، المدين.

Summary:

This study aimed to know the bankruptcy system and its effects in Algerian legislation, as the commercial law recognized for traders several privileges that are unparalleled in the rest of the laws, such as the principle of freedom of proof and the assumption of solidarity among debtors in the event of their multiplicity. On the category of merchants who engage in commercial businesses of all kinds, which is what is known as the bankruptcy system, which means collective execution on the money of the merchant who stopped paying his debts on their due date and liquidated them collectively. In this study, we relied on the descriptive and analytical approach in order to know the bankruptcy system, its provisions and legal implications.

key words:

- Bankruptcy system, Algerian legislation, commercial law, creditor, debtor.

Cette étude visait à connaître le régime des faillites et ses effets dans la législation algérienne, car le droit commercial reconnaissait aux commerçants plusieurs privilèges sans équivalent dans le reste des lois, tels que le principe de la liberté de la preuve et l'hypothèse de la solidarité entre débiteurs en l'événement de leur multiplicité, mais la trahison de ces privilèges s'accompagne d'un régime strict qui ne s'applique qu'à la catégorie des commerçants exerçant des activités commerciales de toute nature, c'est ce qu'on appelle le régime de la faillite, c'est-à-dire l'exécution collective sur l'argent du commerçant qui a cessé de payer ses dettes à leur échéance et les a liquidées collectivement. Dans cette étude, nous nous sommes appuyés sur l'approche descriptive et analytique afin de connaître le régime de la faillite, ses dispositions et ses implications juridiques.

les mots clés:

- Régime de faillite, législation algérienne, droit commercial, créancier, débiteur.